الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

من إعداد الطالبة:

زينب مراكشي

تحت عنوان

مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSGCL في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات دراسة حالة بلدية السعيدة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن يوسف نوة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
عيسى حجاب	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
مغني ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018-2019 م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل

حجاب عيسى

الذي علمني واشرف على مذكرة تخرجي والذي كان نورا يضيء لي االطريق الصحيح في تصويب هذا العمل وعلى مساعدته القيمة وتوجيهاته النيرة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي ولكل أساتذة الكلية.

والى لكل من قدم لنا يد العون لإتمام هذه الدراسة

إهداء

إلى من قال فيهما ذا الجلال والعزة"" وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما""

الإسراء-23-

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وغدا والى الأبد.....أبي الغالي

إلى نبع الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها .....أمي الغالية

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي الأعزاء 'إلى من أعطاني القوة محمد وزوجته 'نور الدين وزوجته 'والغالي خالد..الطاهر..مصطفى و الغالية إيمان وزهراء وزوجها والى الطفلين دعاء وزكريا وكل عائلة مراكشي وعائلة بن قويدر.

إلى زوجي الغالي والى عائلتي الثانية أمي وأبي وإخوتي نسيمه واسيا وعبد الله وكل عائلة عباد.

إلى صديقاتي العزيزات فطيمة ...رتيبة...سارة.

إهداء
شكر وعرفان
فهرس المحتويات
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
مقدمة.....01-04
الجانب النظري
الفصل الأول: صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية
تمهيد.....05
المبحث الأول: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....05-16
المطلب الأول: تعريف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.....05-06
المطلب الثاني: التطور التاريخي لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية..06-09
المطلب الثالث:تنظيم الصندوق و سير عمله
الفرع الأول: مجلس التوجيه.....10-13
الفرع الثاني: اللجنة التقنية.....13-15
الفرع الثالث: المدير العام.....15
الفرع الرابع:مهام الصندوق.....16
المبحث الثاني: آليات تمويل صندوق الخاص للجماعات المحلية.....16-23
المطلب الأول: آليات الصندوق في مجال التضامن و الضمان
الفرع الأول:في مجال التضامن مابين الجماعات المحلية.....16-22
الفرع الثاني:في مجال ضمان التقديرات الجبائية.....22
خلاصة الفصل.....23
الفصل الثاني: دور البلديات في دعم المشاريع الاستثمارية
تمهيد.....24
المبحث الأول:ماهية البلدية.....24
المطلب الأول:مفهوم البلدية.....24
المطلب الثاني:خصائص البلدية.....25
الفرع الأول:الاستقلالية الإدارية.....26
الفرع الثاني:الاستقلالية المالية.....26

المطلب الثالث:هيئات البلدية.....27
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي.....27-31
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....31
المبحث الثاني:دور الجماعات المحلية في التنمية
المطلب الأول: إشكالية تمويل الجماعات المحلية.....32
الفرع الأول:مصادر تمويل الجماعات المحلية.....33-35
خلاصة الفصل

الجانب التطبيقي

تمهيد.....36
المبحث الأول: لمحة عن مدينة سعيدة ونشأة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
المطلب الأول: لمحة عن مدينة سعيدة.....36-37
المطلب الثاني: أصل تسمية سعيدة.....37
المطلب الثالث:الموقع الجغرافي.....38
المبحث الثاني: هيئات البلدية.....41
المطلب الأول :المجلس الشعبي البلدي.....41
المطلب الثاني: نمادج للترقية في بلدية سعيدة.....42
حصيلة صندوق التضامن والضمان لبلدية سعيدة.....43-47
خلاصة الفصل.....48
خاتمة.....49-52
قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني	**18**
02	توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة	**19**
03	قائمة العمليات التي يتم التكفل بها في إطار إعانات التجهيز و الاستثمار	**21**
04	نماذج الترقية في بلدية سعيدة	**44**
05	المشاريع المسجلة على عاتق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنة 2018	**46**
06	المشاريع المسجلة على عاتق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنة 2018	**46**
07	المشاريع المسجلة على عاتق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنة 2017	**47**
08	المشاريع المسجلة على عاتق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنة 2019	**47**

ثانيا:قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الجانب التنظيمي لمجلس التوجيه	**13**
02	الجانب التنظيمي للجنة التقنية	**15**
03	مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز و الاستشار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	**22**
04	الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة	**40**

ملخص الدراسة

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو نوع من التنظيم في المجال المالي مر بعدة مراحل منذ إنشائه، خاصة أنه تنظيم خالص ومتميز كونه هيئة عمومية ذات صبغة إدارية مستقلة تختص بمهام ذات طبيعة مالية بسعي لتغطية عجز ميزانية الجماعات المحلية والتقليل من التفاوت فيما بينها ولتحقيق ذلك يتحصل الصندوق على نسب من إيرادات الموارد الجبائية ويعيد توزيعها من خلال تقديم إعانات تسيير ومخصصات تجهيز الفائدة البلديات والولايات، حيث يعتمد في تحقيق ذلك على مجموعة من الميكانيزمات التي تهدف إلى تحقيق التوازن المالي لميزانية الولاية والبلدية وضمان استقرار إيرادات الجماعات المحلية لتمكين هذه الأخيرة من القيام بالصلاحيات الواسعة التي أوكلت لها بموجب مختلف القوانين السارية المفعول، وكل هذا بغرض الوصول إلى المستوى المطلوب منها فيما يتعلق بتلبية احتياجات المواطنين والدفع بالعجلة التنمية المحلية.

إن الدراسة بينت أن صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية يمر بمرحلة انتقالية، حيث كان و لا يزال ينشط في مناسبات عدة ويقدم خدمات جليلة في ظل تعديلات متكررة

Study summary

The fundamental guarantee of warfare is a kind of regulation in the financial filed ,which has been stated in its own since inception,especially as a general and distinct organization of a unified humanitarian dynamic administrative discrimination of local financial issues that seek to cover the budget of the local community and minimize the variable between them and to achieve that IFF is the observation of the revenue of rehabilitation resources and replaces them by providing subsidies and prosperity benefits and mandates of the mandate,where he relies on a range of mentures aimed at achieving the financial balance of the mandate and municipal and the stability of the income of local groups to enable the latter of the local groups to enable the presentation of the extensive objectives that have been permitted to the required levels of the purpose of eqch of them.

مقدمة

انتهجت الجزائر عقب استقلالها نظام يمتاز بالطابع الاجتماعي بالدرجة الأولى، قصد تحقيق العدالة الاجتماعي والاقتصادية وقيم المساواة، تبنت الدولة نظام اللامركزية للإشراف على الشؤون المحلية، وكرس ذلك من خلال وثيقة الدستور أولا، حيث تعتبر البلدية والولاية.

الجماعات الإقليمية للدولة ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية طبقا للمادة 16 و17.

حيث تشكل صورة لتواجد السلطات على المستوى المحلي، وفضاء لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم من جهة أخرى وفي شأن نفسه عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا التركيز على الدور الجوهري الذي تلعبه هذه الجماعات نظرا لطبيعتها القانونية كونها هيئة تقريبه من المواطن وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون 11-10 المؤرخ 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، والمادة الأولى من قانون رقم 12-07 المؤرخ 28 ربيع الأول 1433 الموافق 22 فبراير 2012 يتعلق بالولاية أن " الولاية في الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية للدولة وبالذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء التنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة....

فإن التنمية المحلية في وقتنا الحالي تعد من أولويات الدول وقد أصبحت من أهم المواضيع الرائجة في مختلف الدراسات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية فهي عملية يمكن من خلالها تحقيق التعاون الفعال بين مجمل الجهود للارتفاع بمستويات التجمعات والوحدات المحلية.

ومنه التركيز على الهدف الأساسي للتنمية المحلية في خلق نسب عالية من النمو الاقتصادي عبر مختلف المشاريع الاقتصادية المحلية وتوسيعها، وإشراك المواطن في هذه التنمية من خلال تحفيزه المادي والمعنوي، في ظل اللامركزية التي يستوجب استغلالها في تنفيذ المشاريع باعتبارها الأقرب إلى المواطن وهذا ما يعزز بالضرورة من إمكانية التكامل بين مختلف المناطق بهدف الوصول إلى الأهداف المسطرة وبالتالي تحسين الخدمة والإسراع في عملية التنمية المحلية ولتحقيق هذه الأخيرة تملك الجماعات الإقليمية مجموعة من الموارد الذاتية وهي متفاوتة فيما بينها لإعتبارات عدة إذ يتحكم فيها الموقع الجغرافي وحجم النشاطات الاقتصادية، وتمركز رؤوس الأموال، تؤثر هذه العوامل إجابا عند توفرها كما تؤثر سلبا في حالة انعدامها.

للقضاء على هذا التفاوت بين الجماعات الإقليمية تتدخل الدولة بتقديم إعانات عبر آليتين وهما التضامن والضمان بين الجماعات المطية لتسير في شكل صندوق، سمي صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو نوع من التنظيم في المجال المالي مر بعدة مراحل منذ إنشائه، خاصة أنه تنظيم خالص ومتميز كونه هيئة عمومية ذات صبغة إدارية مستقلة تختص بمهام ذات طبيعة مالية بسعي لتغطية عجز ميزانية الجماعات المطية والتقليل من التفاوت فيما بينها ولتحقيق ذلك يتحصل الصندوق على نسب من إيرادات الموارد الجبائية ويعيد توزيعها من خلال تقديم إعانات تسيير ومخصصات تجهيز الفائدة البلديات والولايات، حيث يعتمد في تحقيق ذلك على مجموعة من الميكانيزمات التي تهدف إلى تحقيق التوازن المالي لميزانية الولاية والبلدية وضمان استقرار إيرادات الجماعات المحلية لتمكين هذه الأخيرة من القيام بالصلاحيات الواسعة التي أوكلت لها بموجب مختلف القوانين السارية المفعول، وكل هذا بغرض الوصول إلى المستوى المطلوب منها فيما يتعلق بالتلبية احتياجات المواطنين والدفع بالعجلة التنمية المحلية ونظرا لعدم التوافق بين تعدد المهام الموكلة للجماعات المحلية واتساعها من جهة ومحدودية حجم الإيرادات الناتج عن مختلف مصادر الذاتية والخارجية ومن خلال هذه المفارقة يمكن طرح إشكالية التالية :

أولا: طرح الإشكالية

من البدائل المعتمدة في تغطية العجز المسجل في ميزانيات الجماعات المحلية والتخفيف من ضغط زيادة النفقات والتقليل من العجز ، أوجدت الدولة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية عالية لتزويد الجماعات المحلية بإيرادات مالية،ومنه جاءت هذه الدراسة لتعالج الإشكالية التالية:كيف يساهم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في دعم المشاريع الاستثمارية في بلدية سعيدة؟

وانطلاقا من السؤال الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهو صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية؟
- ✓ ماذا يقصد بالجماعات المحلية؟
- ✓ ماهي أهم المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل الصندوق؟

ثانيا :فرضيات الدراسة

للإجابة على إشكالية بحثنا يمكن وضع الفرضيات التالية:

- ✓ يعمل صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية على تغطية العجز في ميزانية البلديات.
- ✓ يعتبر الصندوق الممول الرئيسي للمشاريع المنجزة من طرف البلديات.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث عن آلية ذات طبيعة مزدوجة إدارية ومالية تتعلق بجمع موارد مالية لتغطية العجز في ميزانية الجماعات المحلية الذي لم تتسبب فيه وإنما فرضته عوامل أخرى كان له الأثر السلبي على تحقيق التنمية المحلية.

رابعا:أهداف الدراسة

- ✓ إبراز دور الدولة في إيجاد ووضع آليات جديدة على غرار صندوق التضامن و الضمان لمرافقة الجماعات المحلية التي تعاني من ضعف الإمكانات المادية و البشرية .
- ✓ إبراز العلاقات المالية للدولة و الجماعات المحلية من خلال المساعدات المالية التي يتلقاها هذا الصندوق.

خامسا: منهجية الدراسة

تم الاعتماد على بعض المناهج التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع وتعلق الأمر ب:

- ➢ **المنهج الوصفي:** الذي تم الاعتماد عليه قصد إظهار الجانب النظري لكل من الاستثمار والمشاريع الاستثمارية.
- ➢ **المنهج التحليلي:**الذي تم الاعتماد عليه في الجانب التطبيقي بغرض دراسة المشاريع المقدمة من طرف الصندوق لتطوير الاستثمار في البلديات.

سادسا: هيكل الدراسة

لغرض الإجابة على إشكالية دراستنا واختبار فرضياتنا ارتأينا لتقسيم هذا الموضوع إلى جانبين نظري وتطبيقي حيث تناولنا في الفصل الأول دراسة نظرية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وفيه مفهوم الصندوق والتطور التاريخي وتنظيمه وسير عمله وغيرها من العناصر الأخرى.

أما الفصل الثاني يتمحور حول دور البلديات في دعم المشاريع الاستثمارية ومفهومها وخصائصها وفيه دراسة تطبيقية حول نشأة بلدية سعيدة والهيكل التنظيمي لها بالاظافة إلى نماذج الترقية

سابعا: الدراسات السابقة

في هذه الدراسة اعتمدنا على بعض الدراسات المشابهة التي ساعدتنا في مسار البحث إلى الطريق الصواب، محاولين بذلك الالتزام بكل الخطوات المنهجية التي يلتزم بها الباحث في دراسته، نذكر من بين هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها ما يلي:

الدراسة الأولى: من إعداد قرور حنان ومطاعي رزيقة تحت عنوان صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في التنمية رسالة ماستر،وتم طرح الإشكالية التالية : ماهو دور الصندوق من الناحية التنظيمية بشان الأجهزة الإدارية التي يقوم عليها الصندوق وتحديد الإجراءات التي يتلقاها ومجالات اتفاقها وتفرق عنها التساؤلات التالية:

- الشكل التنظيمي للصندوق؟
- بيان كل من التضامن والضمان في مجال المالية المحلية ؟
- كيفية مساهمة الصندوق في تحقيق التنمية المحلية؟

كما اتبعت المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

الدراسة الثانية:من إعداد عصام صياف تحت عنوان صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي لصندوق التضامن و الضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر.

الجانب النظري

الفصل الأول

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الفصل الأول: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تمهيد

عرفت الجماعات الإقليمية الجزائرية التضامن المالي فيما بينها منذ الإستقلال،أين ورثته عن الإدارة الاستعمارية، وبعد الإستقلال تم إدراجها ضمن مؤسسة بنكية وطنية وكلفت بالتسيير المالي للتضامن ما بين الجماعات الإقليمية، إلى غاية إحداث هيئة في شكل مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تتكفل بالتسيير وهي الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ثم عدلت التسمية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ويكتسي الصندوق أهمية كونه يسجل الحركات المالية للجماعات الإقليمية ويتولى تعاضدها و عادة توزيعها بإنصاف بين الجماعات المحلية.

يضم الصندوق مجموعة من الهياكل و التي تهدف إلى حسن سير أعماله و ضمان المهام المنوطة به بالإضافة إلى مختلف الموارد التي يستفدها من بموجب مختلف القوانين و التنظيمات من أجل تحقيق الأهداف التي أنشاء من أجلها وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل ضمن المبحثين التاليين :

-المبحث الأول: مفهوم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

- المبحث الثاني: إيرادات صندوق في مجال التضامن والضمان للجماعات المحلية

المبحث الأول: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية موضوعة من قبل الدولة لضمان تجسيد اللامركزية الإقليمية بهدف تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.[1]

يتمثل الهدف الأساسي للصندوق في تجسيد الفكر التضامني المالي بين الجماعات المحلية من أجل تمكينها من أداء مهامها و الحصول على مصادر تمويل كافية لأجل ضمان تسييرها الإداري و تحقيق برامجها التنموية و خلق ظروف ملائمة للتنمية وتوفير الفعالية للمرافق العمومية الأساسية بين مختلف الجماعات المحلية، هذا عن طريق تقليص الفوارق المتعلقة بالموارد الجبائية الموجودة بين هذه الجماعات المحلية . [2]

مما يضمن نوع من التوازن المالي فيما بينها من خلال صندوق التضامن، بينما يتكفل صندوق الضمان تعويض ناقص قيمة الإيرادات حيث تضمن الدولة المبالغ المترتبة على إثر تخفيض.إلغاء الضرائب إذ يملك صندوق التضامن والضمان مجموعة من الموارد المالية منها ذات الطابع جبائي وأخرى من مخصصات الدولة التي تخصص لها بموجب قوانين المالية المختلفة.

هذا ما سنتعرض إليه ضمن مطلبين:

-تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في المطلب الأول .

-إيرادات صندوق في مجال التضامن والضمان في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة مالية موضوعة في خدمة الجماعات المحلية و هي عبارة مركبة من عدة كلمات إقتضى شرحها كما يلي :

1 -لصندوق لغة : خزانة علبة كبيرة

اصطلاحا: وعاء من خشب أو معدن أو نحوهما مختلف الأحجام تحتفظ فيها لبضائع و غيرها. [3]

غير أن المفهوم المالي للصندوق نعني به وعاء مالي يملكه مستثمرين أو دولة أو هيئات إقليمية، وطنية أو دولية.

2-التضامن لغة: مصدر تضامن، يتضامن، تضامنا فهو متضامن.

---

[1] بنداوي أمينة التضامن والضمان للجماعات المحلية و دوره في تحقيق التنمية المحلية،تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة 2014-2015،ص12.

[2] فراري محمد،تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديموقراطية و الإنشغالات المركزية،مذكرة ماجيستر،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر كلية الحقوق،2012-2013ص127..

[3] يلس شاوش بشير،المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري)،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2013، ص192.

اصطلاحا:إلتزام القوي الغني معاونة الضعيف أو الفقير بالتعاون و العمل المشترك .

أما في المالية: تضامن القوم التزم كل منهم أن يؤدي عن الأخر ما قد يقصر عن أدائه[1]

التضامن:ويقصد بالتضامن استفادة الصندوق نسب من الضرائب والرسوم التي تمنحها له مختلف القوانين ليقوم بإعادة توزيعها على الجماعات الإقليمية وفقا لمعايير محددة .

3 – الضمان لغة: مصدر الفعل ضمن بمعنى كفل، مشتق من كلمة التضمن، لانضمة التضمن تتضمن الحق.

اصطلاحا: التزام الشخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية ويراد بالضمان كذلك مساهمة الجماعات المحلية بنسبة إجبارية تحدد سنويا، من أجل تعويض نقص القيمة الجبائية لميزانيات الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

يعود وجود التضامن المالي إلى الحقبة الاستعمارية وبالتحديد إلى سنة 1949 أين قامت الإدارة الاستعمارية ولأسباب عدة تتوافق مع سياستها الاستعمارية بإنشاء صندوق تضامن العمالات أما من حيث دوره فقد كان ينسجم مع دور البلديات التي لم تقم بأي دور لخدمة مصالح الشعب الجزائري بل كانت أداة إدارية فقط تسعى لتلبية مصالح الأقلية الأوربية.[2]

اعتمد هذا النوع من التنظيم في فرنسا من أجل إرساء مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية وعلى وجه الخصوص التأكيد على التوزيع بالتساوي للضرائبي في النظام الفرنسي هو ي أهم سند مالي للجماعات الإقليمية المحرومة والفقيرة لتحفيزها ودفعها نحو تحقيق التنمية المحلية و هناك عدة مصادر لتمويل التوزيع المتساوي أهمها صندوق المحافظات للتوزيع و الرسم المهني و صندوق التضامن للبلديات والجهات(إقليم) في فرنسا بالإضافة إلى ميزانية الدولة.[3]

كما أن ميزانية الدولة في فرنسا كانت تخصص سنويا في إطار قانون المالية اقتطاعات لفائدة الجماعات الإقليمية و التي تقدر بحوالي 23 اقتطاع، تقسم إلى ثلاثة أنواع:

-المخصصات المالية:

تتمثل في إعانات تقدمها الدولة للجماعات الإقليمية وأهمها المخصص الإجمالي للتسيير و المخصصات الموجهة للمؤسسات التربوية.

---

[1] معجم المعاني..www.almaany.com-

[2] سلاوي يوسف،التنمية في إطار الجماعات المحلية،مذكرة ماجيستر،جامعة الجزائر كلية الحقوق،بن عكنون،201.2011،ص 88.

[3] فراوي محمد،مرجع سابق،ص2.

-الاقتطاعات المختلفة:

للتعويض عن الإجراءات التي تتخذها الدولة وتمس بمالية الجماعات المحلية و نجد من ضمنها المخصصات التي توجه لصندوق تعويض الرسم على القيمة المضافة و التعويض عن الإعفاءات المتعلقة بالجباية المحلية .[1]

- الإيرادات الموجهة:

تتمثل أساسا في الاقتطاعات الموجهة للجماعات الإقليمية ومحافظات الكورس .

نظر الأهمية التمويل بصيغة التضامن المحلي وبالرغم من وجود هيئات لتمويل الجماعات الإقليمية في فرنسا كصندوق الإيداعات Caiss de depost والقرض المحلي الفرنسي والوكالة الفرنسية للتنمية إلا أن الجمعيات المحلية الجماعات المحلية في فرنسا ترى بان مصادر تمويل البلديات والمحافظات تبقى محدودة عموما، تعمل بهدف ضمان وصول الجماعات الإقليمية إلى السيولة التي تحتاجها لتمويل مشاريعها أما بالنسبة للجزائر فإن التضامن المالي للجماعات المحلية يرجع إلى الفترة الاستعمارية التي أنشأها صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية والذي كان تحت وصاية وزارة الاقتصاد في الجانب المالي بينما كان يشترك في وصاية التسيير كل من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وصاية وزارة الاقتصاد. وهو التنظيم الذي تم إلغاءه هو حولت أمواله للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حيث نصت المادة 9 قانون رقم64-227 ا لمؤرخ في الفاتح من ربيع الثاني1384 الموافق 10 أوت 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على انه يلغي صندوق تضامن العملات والبلديات الجزائرية وتحويل مختلف أموال الصندوق إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.[2]

سابقا كانت الجماعات المحلية تلجأ إلى قروض الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط من أجل تغطية نفقات المشاريع.[3]

فقد شهدت سنة 1967 صدور الأمر رقم 67 -24 المؤرخ في 7 شوال 1386الموافق 18 يناير 1967 والمتضمن قانون البلدية، والذي بموجبه أنش ئ صندوق التضامن و صندوق الضمان للبلدية و ذلك طبقا للمادة 266، وفي سنة 1969 صدر لأمر رقم 69-38المؤرخ في 7 ربيع الأول 1389 الموافق ل 23 مايو 1969المتضمنقانون الولاية الذي أنش ئ بموجب ه صندوق التضامن وصندوق الضمان للولاية، حيث أصبحت هذه الصناديق تمنح إعانات مالية للجماعات المحلية مع اجتناب الاستدانة و القروض من الصندوق

[1] عقون نوارة،مرجع سابق،ص2.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة ب25 أوت 1964 العدد 26.

[3] شيخ عبد الصديق،الاستقلال المالي للجماعات المحلية (مداه و إمكانية التطوير)،مذكرة ماجيستر في الحقوق فرع إدارة و مالية،جمعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنزن،2003.2002،ص26.

الوطني للتوفير والاحتياط .صدرت مجموعة من المراسيم كيفية سير صندوقي التضامن والضمان وهي كالأتي [1]:

يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 حداث مصلحة و الأموال المشتركة للجماعات المحلية "وضع مصلحة الأموال المشتركة تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية وكلفت بتسيير صناديق التضامن و الضمان للبلدية و الولاية .[2]

أعيد تنظيم عمل هذه الصناديق سنة 1986 بموجب المرسوم 86-266المؤرخ في 2 ربيع الأول 1407 الموافق ل 4 نوفمبر 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله(FCC ،(يتولى تسيير صندوقي التضامن والضمان للبلدية و، صندوق ي التضامن والضمان للولاية، وبهذا أعيد تنظيم التضامن المالي للجماعات المحلية تنظيما شاملا وأعط ي له الطابع الحالي، المتمثل في كونه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية[3].

كما عرفت سنة 2010 إعادة تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال قانون رقم – 09 09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، نصت المادة 60 على " يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 022-302 الذي عنوانه صندوق " الضمان للبلديات"ويصب المتبقي من هذا الحساب في صندوق الضمان للجماعات المحلية " ونصت المادة 61 متنفس القانون على "يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 023-302 الذي عنوانه صندوق الضمان للولايات و يصب المتبقي من هذا الحساب في صندوق ضمان للجماعات المحلية المنشئ بموجب المادة " 62 حيث نصت المادة 62 على " يفتح في كتابة الخزينة حساب تخصيص الخاص رقمه 130-302 و عنوانه صندوق الضمان للجماعات المحلية ".[4]

أما في سنتي 2011 و 2012 رصد كل من قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 20رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية و القانون رقم 12 -07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموفق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، تماشيا مع قانون المالية لسنة 2010 ، نصت المادة 211 من قانون البلدية على أن البلدية تتوفر على صندوقين هما :

- صندوق الجماعات المحلية للضمان .[5]
- الصندوق البلدي للتضامن.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادر في 23ماي 1969،العدد44.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،لسنة1973،عدد67.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،سنة 1986،الصادرة 05 نوفمبر1986،عدد45.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،لسنة 2010،عدد 78.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 03 يوليو 2011،العدد37.

المادة 176 من قانون الولاية نصت على انه تتوفر الولاية على صندوقين هما :

- صندوق التضامن الولائي .
- صندوق الجماعات المحلية للضمان.[1]

وتطبيقا لهذه التعديلات لتي عرفها الصندوق المشترك الجماعات المحلية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014الخاص بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و هو أخر تعديل له من الناحية التنظيمية والمهام الموكلة له وإلغاء 86-266 .[2]

المطلب الثالث:تنظيم الصندوق و سير عمله

حافظ الصندوق من حيث تنظيمه طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي14-116 على ذات التنظيم السابق المعتمد بموجب المرسوم 86-266 المتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام ومزود بلجنة تقنية نتناولها بالدراسة ببعض التفصيل الوارد في نص المرسوم التنفيذي ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول: مجلس التوجيه:

يعتبر مجلس التوجيه هيئة تداول ية تسهر على تحديد مشاريع و برامج الصندوق حيث يعد أهم هيئة تداولية .

-سبعة (07) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم، مدة عضويته 5 سنوات .

- ثلاث (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم .

- واليين (2).

-أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية ثلاث.

وهناك زيادة من حيث الأعضاء وهم الثلاثة ممثلين عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية مع الاحتفاظ بنفس عدد الأعضاء الممثلين لوزارة المالية و، زيادة كذلك من حيث الأعضاء المنتخبين وذلك بزيادة عضوين عما كان سابقا بحصة مقعد لبلديات الشرق وغرب، وسط البلاد و زيادة عضو بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية. [3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 29 فبراير2015،العدد 12.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 02 أفريل2014،العدد 19.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة في 2014،العدد 19

وعليه يضم مجلس التوجيه لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية10 أعضاء منتخبين يمثلون سبعة(7) رؤساء مجالس شعبية بلدية وثلاث (3) رؤساء جالس شعبية ولائية، ينتخبهم زملائهم مدة عهدتهم الانتخابية .

ويتم توزيع ممثلي رؤساء المجالس البلدية حسب المادة 2 كما يلي :

– عضو (1)عن منطقة الشمال –وسط – المتضمنة عشر ولايات هي : الجزائر ،البليدة بومرداس ، تيبازة ، البويرة ،المدية ، تيزي وزو، بجاية ، الشلف و عين الدفلى .

– عضو (1)عن منطقة شمال – شرق المتضمنة ثماني ولايات هي : عنابة قسنطينة سكيكدة ، جيجل ، ميلة ، سوق أهراس، الطارف، قالمة .

–عضو (1)عن منطقة الهضاب العليا –شرق – المتضمنة ثماني (8)ولايات هي سطيف باتنة ، خنشلة ، برج بوعريريج ، أم بواقي ، تبسة ، الجلفة ، المسيلة .

–عضو (1)عن منطقة الهضاب العليا –غرب – المتضمنة ستة (6)ولايات هي تيارت ، سعيدة ، تيسمسيلت النعامة البيض ،الأغواط .

–عضو (1)من منطقة الجنوب – غرب المتضمنة أربعة (4) ولايات هي: بشار،تندوف أدرار، تمنراست .

– عضو (1)عن منطقة الجنوب – شرق المتضمنة خمسة (5)ولايات هي: غرداية ،بسكرة ، الوادي ، ورقلة، إليزي.

ويتم يتوزع ممثلي رؤساء المجالس الشعبية الولائية كما يلي :

– عضو (1)عن منطقة الشمال .

– عضو (1)عن منطقة الهضاب العليا .

– عضو (1)عن منطقة الجنوب.[1]

أما عن كيفية القيام بعملية الانتخاب فإنه ينشأ مكتبين الأول على مستوى الولايات للقيام بعملية التصويت أولي، و الثاني على مستوى الصندوق لتحديد القائمة النهائية.

و يضم المكتب حسب المادة ،3 الذي يرأسه المدير العام للصندوق :

–ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

–رئيس مجلس شعبي بلدي .

–رئيس مجلس شعبي ولائي .

تنظم كل ولاية عملية انتخاب أولى لاختيار ممثل من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية المترشحين و تسجيل الترشح المحتمل لرئيس المجلس الشعبي الولائي .

[1] القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يحدد كيفيات إنتخاب في مجلس التوجيه صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

تدون نتائج الإنتخاب الخاصة بكل ولاية طبقا للمادة 4 في محضر و ترسل إلى مكتب التصويت على مستوى الصندوق بهدف ترتيب قوائم المترشحين حسب المنطقة .

– ترسل القوائم إلى مكاتب تصويت الولايات المعنية لتنظيم عملية انتخاب ثانية لاختيار ممثلين عن كل منطقة.

– ترسل نتائج الانتخاب الخاصة بكل ولاية إلى مكتب التصويت على مستوى الصندوق .

–يعتبر عضوا فائزا المرشح الحاصل على عدد أكبر من الأصوات.[1]

تحدد آجال فتح الانتخابات و كذا إجراءات تنفيذها بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالداخلية .

يحدد مكتب التصويت على مستوى الصندوق القائمة النهائية لممثلي المجالس الشعبية البلدية و ممثلي المجالس الشعبية والولائية في مجلس التوجيه.[2].

إن الهدف من وراء هذا إيصال التمثيل هو الوصول إلى تغطية واحتياجات وانشغالات كل البلديات عبر إقليم البلاد كون التركيبة السابقة للمجلس لم تتمكن من الوصول إلى نقل احتياجات البلديات التي يمثلونها في أغلب الأحيان.

يجتمع مجلس التوجيه بصفة دورية في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه،ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه أو من المدير العام [3].

– ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الذي يحدده رئيس مجلس التوجيه بناءاعلى اقتراح من المدير العام للصندوق إلى أعضاء المجلس، قبل خمسة عشر(15)يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، و يمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية إلى خمسة (5)أيام ويتداول مجلس التوجيه الأتي :

*مشروع النظام الداخلي.

*البرامج السنوية متعددة السنوات .

*مشاريع الميزانيات التقديرية .

* مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة و العقارية و التنازل عنها .

* الهبات و الوصايا .

* تقرير نشاط السنوي و الحسابات الإدارية.[4]

[1] القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يحدد كيفيات إنتخاب في مجلس التوجيهصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

[2] القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014.

[3] الجريدة الرسمية،لسنة 2014.

[4] الجريدة الرسمية،لسنة 2014.

تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس مجلس و وتسجل وكاتب الجلسة وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه و ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية (وزارة الداخلية والجامعات المحلية).[1]

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، ، و ذا لم يجتمع ا التوجيه بعد الإستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد إستدعاء الثاني بفار خمسة أيام على الأقل تعتبر صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولإطلاع أكثر على مدوالات مجلس التوجه أنظر الملحق رقم1

ويمكن توضيح الجانب التنظيمي لمجلس التوجيه حسب الرسم البياني التالي:

الشكل رقم 01: الجانب التنظيمي لمجلس التوجيه

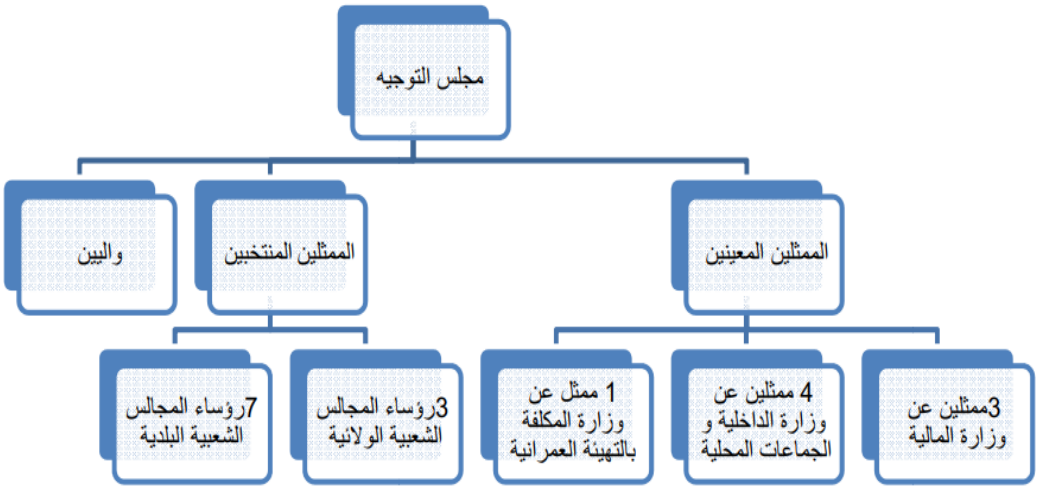

المصدر:الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحليةhttp://www.andi.dz

الفرع الثاني: اللجنة التقنية

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف الجنة التقنية ثم إلى تنظيمها

اللجنة:تعرف بأنها جماعة من الأشخاص يوكل إليها فحص أمر أو إنجاز عمل.

تقنية:مصدر صناعي من تقن ،أسلوب أو تقنية في إنجاز عمل أو بحث علمي ونحو ذلك أو جملة الوسائل والأساليب و الطرائق التي تختص بمهنة أو فن[2].

[1] الجريدة الرسمية، لسنة 2014.

[2] معجم المعاني،www.almaany.com

تعتبر اللجنة التقنية هيئة دائمة مكلفة بمتابعة و مراقبة تنفيذ البرامج المقررة والمصادق عليها من طرف مجلس التوجيه.

أعضاء يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة(05) سنوات:

- المدير العام للصندوق كرئيس لها.
- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية، يتم اختيارهم على أساس خبرتهم و مؤهلاتهم .
- ثلاث (3) أعضاء ممثلين عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.

تتنافى العضوية في اللجنة التقنية مع العضوية في مجلس التوجيه .

يعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية لمدة س 5 سنوات وتنتهي مهامهم بنفس الكيفية.

تكلف اللجنة التقنية حسب المادة 30 بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، حيث تجتمع برئاسة المدير العام في نهاية كل ثلاثي بطلب من هذا الأخير أو، بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل، وتتم ممارستها للرقابة من خلال متابعة وضعيات تعويض نقص القيمة الجبائية من صندوق الضمان للجماعات المحلية حيث تقدم اللجنة رأيا و أو ملاحظة أو توصية تهم تنفيذ برامج الصندوق ومشاريعه .[1]

بمعنى أن اللجنة التقنية تقوم بالرقابة اللاحقة على مدى تنفيذ البرامج و المشاريع التي ستفيد منها الجماعات المحلية من طرف صندوق التضامن والضمان،حيث أن رأيا أو ملاحظة أو توصية لمجلس التوجيه كما تبدي رأيها في التقارير الدورية لمتابعة التقييم الذي يعدها المدير العام، والملحق رقم 2 يمثل نموذج متابعة الجنة التقنية لإعانات التجهيز.

هذه اللجنة ليست مستحدثة كانت تسمى لجنة المتابعة إلى لجنة التقنية.

تم توسيع في تشكيلة اللجنة التقنية بإضافة ممثلي الشعب أي المنتخبين الممثلين البلديين و الولائيين،وأصبحت تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثي من كل سنة.[2]

[1] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية–العدد الحادي عشر–جوان 2017 .

[2] الجريدة الرسمية، لسنة2014

الشكل رقم 02:اللجنة التقنية

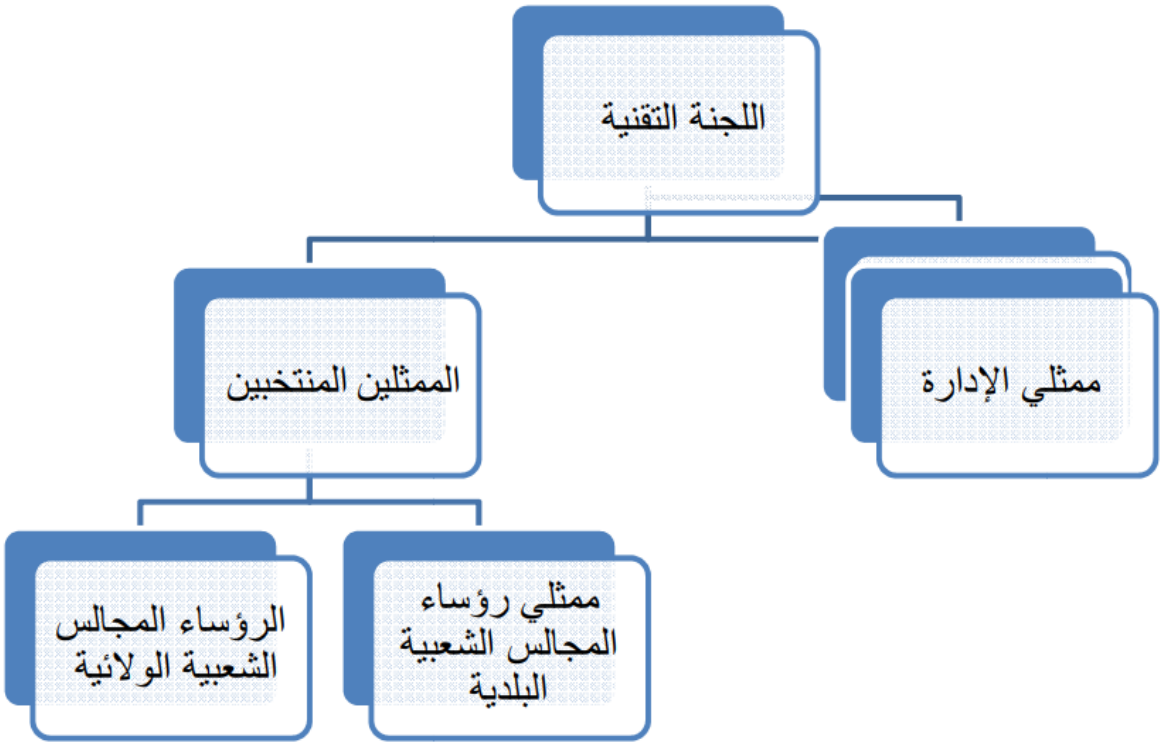

المصدر:الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحليةhttp://www.andi.dz

الفرع الثالث: المدير العام

المدير العام:[1] يعين المدير للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية،و يساعده أربعة(04) رؤساء أقسام،يكون المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق و تسييره،يتولى العديد من الاختصاصات و المهام من بينها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس و اللجنة التقنية و يعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه و يسهر على تنفيذه.
- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه و اللجنة التقنية.
- تنفيذ مداولات مجلس التوجيه
- إعداد تقديرات الميزانية و حسابات الصندوق،و إعداد مشروع ميزانية الصندوق.

[1] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مرجع سبق ذكره

الفرع الرابع: مهام صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية يتولى مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية و صندوق الضمان للجماعات المحلية و تتحدد أهم مهامه في:

1-توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

2-توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية .

3-تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المالية التي يتعين عليها مجابهة أحداث الكوارث و أو/ الطوارئ و كذا تلك التي تواجه وضعيه م الية صعبة .

4-تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المالية ومؤسساتها لانجاز مشاريع تجهيز و استثمار في إطار محلي أو إطار التعاون المشترك بين البلديات .

5-الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية و هي مهمة جديدة محدثة بموجب المادة 04 المرسوم التنفيذي 14-116.

6-منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق المحلي.

7-لقيام بكل الدراسات والتحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وانجازها و العمل على نشرها.

8-المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعاتالمحلية و تحسين مستواهم.

9-المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات و اللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات .

10-مباشرة وانجاز كل عمل مرتبط بهدف أو مخول له صراحة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.

المبحث الثاني: آليات تمويل صندوق الخاص للجماعات المحلية

المطلب الأول: آليات الصندوق في مجال التضامن و الضمان

يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن وصندوق الضمان، كما يكلف بإرساء التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، وضمان الموارد الجبائية المسجلة لناقص القيمة، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها، ويكلف في هذا الإطار بأهم العمليات المالية لصالح البلديات وكذا الولايات والتي من بينها (22):

1- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها .

2-توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية

3-الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية[1].

[1]عصام صياف ،صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، جوان،2017.

الفرع الأول:مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية:[1]

يتم تدعيم هذا الصندوق بنسب معينة من الضرائب تقتطع من قسم التسيير وقسط من قسم التجهيز والاستثمار، حيث انه يتم بموجب هذه الشعب تزويد ميزانية البلديات ذات الموارد الضعيفة بمالية استثنائية، وهذا في حالة إصابتها ببعض الكوارث الطبيعية أو تعرضها إلى أزمات وغيرها من الحوادث غير المتوقعة (23) على هذا الأساس فقد نصت المادة 06 من المرسوم التقيتي 14-116 على أن الصندوق بكلفة إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية الفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن:

- ✓ تخصيص إجمالي للتسيير 60 %
- ✓ تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40 % ويقيد به حساب هذا الصندوق: (24).

أولا: باب الإيرادات

-مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول.

-جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.

- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل.

-متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة (2)

- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية.

ثانيا : باب النفقات

منح معادلة التوزيع بالتساوي ، تخصيص الخدمة العمومية، إعانات استثنائية ، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحوث، القروض المؤقتة الممنوحة التمويل مشاريع منتجة للدخل، الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ومن مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول به للصندوق

أ- تعريف القسيمة السنوية للسيارات

تطرقت المادة 09 من القانون 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 إلى تحديد تعريفة قسيمة السنوية للسيارات ابتداء من سنة وضعها للسير والتي تم تحديدها حسب عمر السيارة التي لا يزيد عمرها عن خمس سنوات، ما بين 6000 إلى 18.000 دج، أما السيارات التي يزيد عمرها عن خمس سنوات حددت ما بين 3.000 إلى

000. 9دج، ويتم توزيع حاصل القسيمة ما بين الصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة ب20% ، و30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و50 % لميزانية الدولة

ب- الرسم على النشاط المهني، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني 2% في كل النشاطات، عدا المذكورة في هذا الجدول، وتوزع حصيلته كالتالي:

[1] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مرجع سبق ذكره

جدول رقم01: توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني

أصناف الرسم على النشاط المهني	نسبته	صندوق ض.ت.ج.م	حصة البلدية	حصة الولاية
الرسم على النشاط المهني (دون الأنشطة المبينة أدناه)	%02	**%0.11**	%1.30	%0.59
نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	%03	**%0.16**	%1.96	%0.88
نشاطات البناء والأشغال العمومية والري	%01	**%0.05**	%0.66	%0.29

المصدر: إعداد الطالبة استنادا لنص المادة 08 من قانون المالية التكميلي السنة2008، والمادة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ج- الضريبة الجزافية الوحيدة: وتطبق على الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000دج)، ويوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم 02: توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

المستفيدين	النسبة المئوية
ميزانية الدولة	%49
غرف الصناعة والتجارة	%0.5
الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية	%0.01
غرف الصناعة التقليدية والمهن	%0.24
البلديات	%40.25
الولاية	%05
صندوق ض.ت.ج.م	**%05**
المجموع	%100

المصدر: الجدول من إعداد الباحث استنادا لنص المادة 08 من قانون المالية التكميلي السنة2008، والمادة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة بالتمييز بين العمليات المحققة في الداخل عن العمليات المحققة عند الاستيراد كما يلي :

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- % 80 ، لفائدة ميزانية الدولة،
- % 10، لفائدة البلديات مباشرة .
- 10% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

2-بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

- % 85 لفائدة ميزانية الدولة،
- % 15 لفائدة **صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .**

▪ **التخصيص الإجمالي للتسيير**[1]

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير الميزانيات البلديات وكذا الولايات، ويتضمن هذا التخصيص (29) تمنح معادلة التوزيع بالتساوي .

-تخصيص الخدمة العمومية .

- إعانات استثنائية.

- إعانات التكوين والدراسات والبحوث.

توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي التغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات التي لا تسمح لها مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، كالأجور وأعبائها المختلفة... الخ، والغرض منها هو النهوض بالتنمية المحلية مع مراعاة واقع كل البلديات وكذا المساواة بينها.

ويمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية نفقتها الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، ويدفع هذا التخصيص بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين.

كما يمكن أن يمنح للجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا، هذا إذا لم تكن مع هذه الوضعية معادلة التوزيع بالتساوي بتغطية العجز المسجل في قسم التسيير.

ويمكن لمجلس التوجيه اعتماد معايير أخرى لتخصيص وتوجيه منحة معادلة التوزيع بالتساوي، أما تحديد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية، والمعايير المقررة لتوجيه الإعانات الاستثنائية تكون بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

[1] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مرجع سبق ذكره

- **التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار:**[1]

يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، وتوجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار، لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها.

ويمكن منح إعانات للتجهيز والاستثمار الفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار طبقا لنص المادة12 من المرسوم التنفيذي 14-116:

- إعانات التجهيز.
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

هذه الإعانة موجهة بصورة أولى إلى البلديات المحرومة من حيث موقعها الجغرافي والتي بعائي مواطنوها من ظروف المعيشة الصعبة وتوجه كذلك إلى البلديات ذات الحاجة إلى تجهيزات جماعية ضرورية تفوق تكلفتها المقدرة التكلفة والإمكانيات المالية المتوفرة لدى هذه البلديات، وتكون هذه الإعانة في شكل تخصيص المشاريع معينة تعيينا دقيقا، ولا يمكن تحويلها بأي حال من الأحوال إلى مشاريع أخرى، وإذا ما ألغيت فيجب إرجاعها إلى الصندوق.

وفي هذا الصدد أصدرت وزارة الداخلية تعليمة 32 أقرت من خلالها أنها تخصص وتوجه إعانات التجهيز والاستثمار لدعم التنمية المحلية من خلال التكفل باحتياجات البلديات، لاسيما المتعلقة بالمرافق العمومية المحلية، حيث تمنح الأولوية في الاستفادة منها للبلديات ذات الموارد الضعيفة والمحدودة، وتكون قائمة العمليات التي يتم التكفل بها في إطار إعانات التجهيز والاستثمار مرتبة حسب الأولوية ووفقا لاحتياجات وخصوصيات كل بلدية ومن بين العمليات كالأتي:

[1] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مرجع سبق ذكره

جدول رقم 03: قائمة العمليات التي يتم التكفل بها في إطار إعانات التجهيز والاستثمار

1- البنايات والتجهيزات الإدارية	2- الشبكات المختلفة	3- الطرق
• أقامات الضيوف للولاية • مقر البلدية • الملحقات الإدارية للبلدية	• التطهير والمياه الصالحة للشرب • الكهرباء • شبكات التكنولوجيات الجديدة	• الطرقات البلدية • فك العزلة (المسالك) • إزاحة الرمال
4- التهيئة والتجهيزات الحضرية	**5- المنشات الاقتصادية**	**6- الهياكل الجوارية**
• الإنارة العمومية • إشارات الطرق (العمودية والأفقية) • المساحات العمومية • المساحات الخضراء • رفع النفايات المنزلية • العتاد الحضري	• الأسواق البلدية • مساحات العروض والأوزان العمومية • مذابح البلدية والمسالخ • المواقف وأماكن التوقف • فضاءات الإشهار • محطة المسافرين للبلدية	• الملاعب البلدية • المسابح الجوارية • المراحيض العمومية • الفضاءات الترفيهية • الفضاءات الثقافية (انجاز وتهيئة المنشات الثقافية، المكتبات) • مساحات اللعب • دور الحضانة وحدائق الأطفال • المطاعم المدرسية • مكتب الصحة البلدي
7- الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية)		•
• دراسات المشاريع • برامج الإعلام الآلي للتسيير • دراسات وبرامج الإعلام الآلي الأخرى		

المصدر:الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحليةhttp://www.andi.dz

الشكل رقم 03:مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والإستشار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

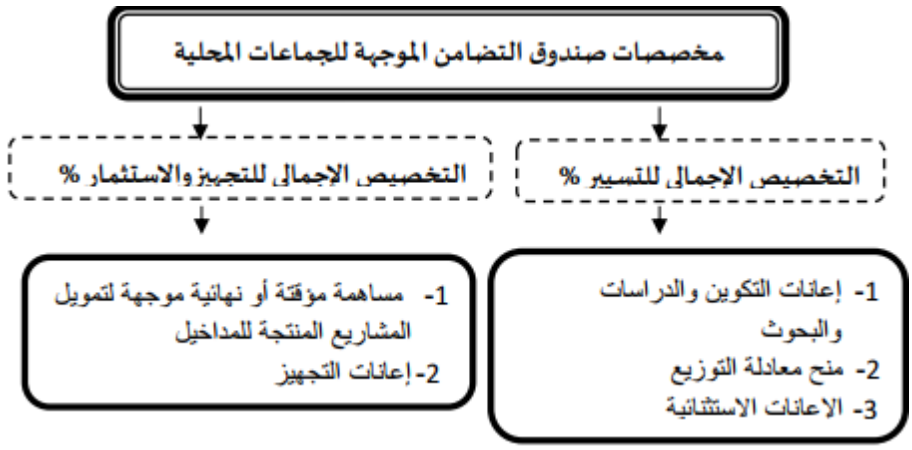

المصدر: الملحق رقم 01 من التعليمة00069

الملاحظ على هذه المدونة أنها لم تراعي خصوصية كل بلدية من بلديات الوطن، فالعمليات مرتبة حسب الأولوية في نظر وزارة الداخلية، فكان من الأجدر ترك مجال الحرية للبلديات في اختيار وتحديد العمليات الخاصة بها في إطار أولوية ممنهجة ومنطقية، دون اللجوء إلى هذه المدونة فما يعد أولوية في بلدية ما لا يعد كذلك في بلدية أخرى، خاصة وان هذه العمليات تكون محل دراسة واحتمالات الموافقة وعدم الموافقة عليها من طرف اللجنة الولائية المكلفة بدراسة وفحص العمليات المقترحة حيث تؤخذ بعين الاعتبار إمكانيات البلدية المتعلقة بالتأطير والتنظيم وتوفر الأوعية العقارية بعد مراقبتها والمصادقة عليها والتأكد من صحة مصداقيتها من طرف الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة.

وكذلك العمليات التي تدخل ضمن المنشات الاقتصادية والهياكل الجوارية في هذه المدونة لا يمكن بأي حال أن تكون ممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار، كون معظمها يدخل في إطار المساهمات المؤقتة أو النهائية لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل الفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية، (قفا كالمسابح الجوارية، الأسواق البلدية، مذابح البلدية، فضاءات الإشهار، الخ.

الفرع الثاني: في مجال ضمان التقديرات الجبائية

يتكفل صندوق الضمان بتحصيل موارده المتمثلة في المساهمات السنوية الإجبارية للبلديات والولايات، (34) والتي تحدد نسبتها كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات يقوم هذا الصندوق بدوره عن طريق التدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية بقيمة مالية من التقديرات الجبائية لتغطية النقص أو العجز الحاصل، لذلك فهذه الإعانة هي حاصل الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الحقيقية للجماعات المحلية.

تقيد إيرادات ونفقات هذا الصندوق في الحساب رقم 130-302 المعنون بصندوق الضمان للجماعات المحلية، والذي يكون فيه الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي له، مع إسناد تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (35)

يتم توزيع موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية وكذا تحديد كيفيات تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية، وتعاد إليه الأرصدة الدائنة له التي تستخلص كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية، (36)

وقد حددت نسبة مساهمات الولايات والبلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية بالنسبة لسنة 2015 باثنين في المائة (02%)، حيث تطبق هذه النسب على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب للولاية. (37) . [1]

[1] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مرجع سبق ذكره

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع الحيوي والهام، تم التوصل إلى جملة من النتائج، التي ألحقت بها مجموعة من التوصيات:

-استعمل الصندوق على دفع عجلة التنمية على مستوى البلديات بدرجة أولى، وكذا الولايات، وتغطية العجز في ميزانياتها.

-يسعي لتعميق مسار اللامركزية الإقليمية يجعل الإعتمادات التي يتم توزيعها توجه بالأولوية للجماعات المحلية المحرومة وتلك التي تتجاوز احتياجاتها للتجهيزات العمومية الأساسية قدراتها المالية

- مجلس التوجيه له ميزة في كون تشكيلته مختلطة مابين المنتخبين والمعينين في هذا الجهاز (الصندوق) الذي له صفة المركزية، إلا أن عدد المنتخبين من المجالس الشعبية البلدية والولائية، أقل بكثير من العدد الإجمالي للولايات والبلديات المكونة لها

-نسية المساهمة في صندوق الضمان لم تراعي فيه الخصوصية المالية لكل بلدية فهنالك العديد من البلديات التي لها إمكانات تغنيها عن مساهماته، في حين هناك بلديات أخرى في أمس الحاجة لهاته المساعدات للضعف الكبير الذي تعاني منه بالنسبة لإيراداتها الذاتية.

الفصل الثاني

دور البلديات في دعم المشاريع الاستثمارية

الفصل الثاني: دور البلديات في دعم المشاريع الاستثمارية

تمهيد

تعتبر البلدية الوحدة المحلية الأقرب للمواطن والتي تنطلق منها أساساً التنمية المحلية لتحقيق النفع العام فهي تلعب دور كبير في خلق الإستثمار المحلي، كما تحفز وتشجع على خلق جو نشيط لخدمة التنمية وخلق الوسائل والمناخ المناسب لها ،عن طريق خلق مشاريع إستثمارية بكل أحجامها إلى جانب المجتمع المدني فهي تقوم بتعبئة مواردها من أجل المساهمة في إنجاز المشاريع التنموية المسجلة لفائدتها.

إن الدور الذي تلعبه البلدية لا يمكن أن يتم إلا بتدخل الحكومة وهذا التدخل الذي يتم عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي يعبر عن المرافقة الدائمة للجماعات المحلية والبلديات بشكل خاص عن طريق مراقبته لها وتدخله لحل العجز الحاصل على مستوى كل بلدية والتدخل أثناء حدوث الكوارث، لكن هذا الدور الذي أصبح تقليدي لا يتماشى مع النظرة الجديدة للحكومة التي تسعى لتطوير التنمية المحلية والسعي لتعزيز مبدأ الإستقلالية المالية للبلديات من جهة وتفعيل الدور التنموي للبلديات وقدرتها على تمويل المشاريع الإستثمارية المحلية من جهة اخرى ،والذي لا يمكن ان يتم بدون تشارك القطاعين العام والخاص فنجاح التنمية المحلية مرهون بوجود اقتصاد وطني فعال ينطلق من البلدية،وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هاته الدراسة.

المبحث الأول: ماهية البلدية

سنتطرق في هذا المبحث ماهية البلدية من مفهوم وخصائص البلدية من استقلالية إدارية ومالية، كما سنعرض هيئات البلدية .

المطلب الأول:مفهوم البلدية.

أ/ مفهوم البلدية:[1]

تعرف البلدية حسب ما جاء في الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 2011 في المادة 01 البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون;. المادة 02:;البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

إن كلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أو جزء من البلد، و هذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا لقد إختلفت الآراء حول تعريف البلدية فالبعض يعرفها على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة و هي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري على مستوى الولاية ، و البعض الآخر عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التقسيم الإداري الجزائري لقد تغير تعريف البلدية من دستور إلى آخر ومن قانون إلى آخر، وسيظهر هذا التغيير خلال التعريفات التي سنتطرق لها عرفت الجزائر عدة دساتير إنطلاقا من دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1976 فنستور 1989 وصولا إلى دستور سنة 1996،حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية و إختلفت النصوص التعريفية لها. و دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 09 منه على :

" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مذاها و إختصاصها وتعتبر البلدية أساسا لمجموعة الترابية و الإقتصادية و الإجتماعية "2 و دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 36 منه على" المجموعات الإقليمية في الولاية و البلدية ، البلدية في المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في القاعدة ".

ب/:تعريف البلدية[2]

البلدية هي جماعة عمومية (يعني غير خاصّة)، محليّة (يعني تهتمّ بسكّان المنطقة التي يوجد بها مقرّ البلدية) مستقلّة (تمنح سكان تلك المنطقة استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة أو الجهوية). ولها مساحة ترابية محدّدة وتتمتع بالشخصية المدنية، فهي لها اسم، وتاريخ ميلاد أو تاريخ إحداث. كما أنّها لها حقوق وواجبات، كحق الشراء والبيع والكراء، وواجب تنظيف الشوارع وتجميل

[1] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مرجع سبق ذكره

[2] حجاب عيسى، سبتي وسيلة، الإصلاح الإداري ضرورة للحد من إشكالية تمويل الجماعات المحلية ،سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر، 2017.

مداخلها، ورفع الفضلات، وتنظيم الأسواق، والقيام بتصريف مياه الأمطار، والمحافظة على نظافة المدينة.[1]

تسمح البلدية لسكان المنطقة بتسيير شؤونهم المحلية وتنظيم حياتهم اليوميّة، وهي لها موارد مالية متنوعة خاصة بها تجمعها من الأداءات البلدية ومن المداخيل المتأتية من كراء الأملاك البلدية أو بيعها، وكذلك من مقابل الخدمات المختلفة التي تقدمها للمواطنين بتلك المنطقة.[2]

المطلب الثاني: خصائص البلدية

تتسم الجماعات المحلية بالخصائص التالية:

- **الفرع الأول: الاستقلالية الإدارية:** وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر:

- ✓ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها؛
- ✓ تجنب التباطؤ وتحقق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- ✓ تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛
- ✓ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.[3]

- **الفرع الثاني:الاستقلالية المالية:** إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الخدمة المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

والاستقلالية المالية في مفهومها العام؛ تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانياتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية – حاليا – ليست لها هذه الصفة من جهة

---

[1] بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 34-02،جامعة الجلفة، الجزائر أفريل2018،ص379.

[2] بسمة ولمي ،تشخيص نظام الادارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 4ع ،ص269.

[3] حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2012،ص 115.

حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية. وتشكل الاستقلالية المالية عدة فوائد اقتصادية للجماعات المحلية نذكر منها 4 :

- ✓ تأخذ بعين الاعتبار الفروق بين الاختيارات التي تؤسس على المستوى المحلي بالنسبة للخدمات والتجهيزات، والتي يجب أن تحترم حسب الأولويات، وعليه يمكن اعتبار الاستقلالية عامل لتكريس الديمقراطية؛
- ✓ تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات والمعدات؛
- ✓ تفيد من تقليل تكلفة الحصول على المعلومات (معرفة الاحتياجات وشروط إشباعها(؛
- ✓ الحرص على التسيير بفعالية بتوضيح المسؤوليات للمواطنين والمكلفين بالضريبة وتمكينهم من معرفة مستوى النفقات من أجل فهم واضح لتكلفة الخدمات وبالتالي زيادة الشفافية.[1]

المطلب الثالث: هيئات البلدية

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي:

طبقا للمادة 13 من قانون البلدية : ((يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي)).

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي،وتقتضي دراسة هذا الهيكل المسير التطرق لتشكيلته وقواعد عمله وسيره ونظام مداولاته وصلاحياته.

أ/ تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفق الجدول التالي:

-7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

-9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.

-11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و 50000 نسمة.

-15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و 100000 نسمة.

-23 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 1000001 و 200000 نسمة.

-33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000.

[1] حمادو سليمة، المرجع نفسه ص 116.

هذا ويجدر التنبيه أن قانون 1990 لم يعط أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها وهذا خلافا للمرحلة السابقة حيث كانت الأولوية معترف بها رسميا لفئة العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين كما سلف القول.

بالنسبة للانتخابات البلدية أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي وهذا بغر سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 98 من قانون الانتخابات وهي: ((الولاة رؤساء الدوائر الكتاب العامون للولايات أعضاء المجالس التنفيذية للولايات القضاة أعضاء الجيش الوطني الشعبي،موظفو أسلاك الأمن،محاسبو الأموال البلدية،مسؤولو المصالح البلدية)).

ومن هنا فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية وهي:

-السن 25 سنة كاملة.

-أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

-أن لا يكون المترشح ضمن أحد حالات التنافي.

-أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التوقيعات (150 ناخب إلى 1000).

توزع المقاعد بعد العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق مبدأ البقاء للأقوى حسب ذات الكيفية المشار إليها سابقا بالنسبة لتوزيع المقاعد على مستوى المجلس الشعبي البلدي.[1]

ب/ عمل المجلس:

يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك،سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلث عدد الأعضاء

ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل بينهما تكون المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين. وتكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني إمكانيات حضور المواطنين لجلسات المجلس وفي هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات غير أن هذا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش والتداول.

ويمكن كذلك للمجلس أن يقرر المداولة في جلسة معلقة ويتولى الرئيس حسن سير المداولات.

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة،لجزائر، ص.134..136.

ورجوعا للمواد من 41 إلى 45 من قانون البلدية نجد المشرع على غرار قانون الولاية وضع تقسيما رباعيا للمداولات'مداولات تنفذ منا وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلانا مطلق ورابعة باطلة بطلانا نسبيا.

1- المصادقة الضمنية: الأصل بالنسبة لمداولات م.ش.ب هو التنفيذ بعد 15 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية عدا المداولات المستثناة قانونا والتي سنشير إليها وهذا ما قضت به المادة 41 من قانون البلدية وخلال هذه المدة أي 15 يوم يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها.والمتمعن في هذا النص يتساءل لاشك متى تكون بصدد رأي ومتى تكون بصدد قرار؟

الحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن هذا التساؤل غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بصدد مداولة ما ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر وإلا حق للوالي أن يصدر القرار الذي بموجبه يعدم المداولة جزئيا أو كليا.[1]

2-المصادقة الصريحة : نصت المادة 42 من قانون البلدية على : ((لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية إلا بعد مصادقة الوالي عليها:[2]

ج/الميزانيات والحسابات.

*إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية .

واضح من ذلك أن جهة المصادقة هي الوالي وأن موضوع المداولة ينبغي أن يخص فقط الميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية'وهو في نفس الموضوع الذي سيمر بنا بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي ولقد حمل قانون البلدية حكما جديدا لم نجد له مثيلا في قانون الولاية تمثل في أن المصادقة الصريحة فرض قانون البلدية أن تتم خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد الموضوعين المشار إليهما متى انتهت مدة شهر.[3]

د-البطلان المطلق: نصت المادة 44 من قانون البلدية : تعتبر باطلة بحكم القانون:

-مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارج اختصاصه.

-المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولا سيما المواد 2 و 3 و9 وللقوانين والتنظيمات.

-المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي....

---

[1] عمار بوضياف،138،137.

[2] ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص187..188.

[3] المرجع نفسه ،ص 189.

هـ-البطلان النسبي: طبقا للمادة 45 من قانون البلدية تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس أو لأشخاص خارجين عن المجلس هم وكلاء عنهم.

والحكمة من إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضاءه عن كل شبهة.

وبالنسبة لتنظيمه الداخلي يؤلف م.ش.ب من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وتشكل اللجان بمداولات المجلس.

ويجب أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس،وهناك ثلاث لجان دائمة هي:- لجنة الاقتصاد والمالية. - لجنة التهيئة العمرانية والتعمير.- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

وتعتبر هذه اللجان أجهزة للتحضير والدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته.

وميزة هذه اللجان تكمن في أن أشخاصا من غير المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها.ويكون لهم صوت استشاري وهذا ما يسمح للموظفين والأشخاص المختصين وسكان البلدية بتقديم مساعدتهم وآرائهم.

*** صلاحيات المجلس:**

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة.

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات

وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعلّ أهمها:

أ- في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز: يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.[1]

[1] عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 136.

وعلى صعيد آخر حمّل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية.وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (مصالح الأمن).

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.

ب–في المجال الاجتماعي: أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن.وألزم البلدية مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية.

كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

بالنسبة للسكن تلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

ج–في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية.أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية.

د–في المجال الاقتصادي: يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

زمن جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور وإمكاناتها المالية خاصة في المدة الأخيرة عرفت انخفاضا كبيرا أثر بالسلب على دورها ونطاق خدماتها. [1]

[1] عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص ص 139– 140.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

جاء في المادة 48 من قانون البلدية: ((يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن النتائج الاقتراع يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي.

إن قانون البلدية لم يشر إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفيا بذكر من لهم حق الاختيار وهذا خلافا لقانون الولاية الذي أشار صراحة لطريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي (الأغلبية المطلقة وإلا يكتفي بأغلبية نسبية في دورة ثانية).فإن تساوت الأصوات تسند الرئاسة إلى الأكبر في الأعضاء سنا.

قد جاء قانون البلدية أكثر دقة حينما أوجب تنصيب الرئيس في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام التالية لإعلان الانتخابات المحلية وقد أصاب المشرع باعتقادنا إلى أبعد الحدود عند إقراره لهذا الحكم حرصا منه على الإسراع في عملية هيكلة البلديات بشريا لمزاولة أعمالها التي لها صلة مباشرة بالجمهور.[1]

فخلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الأحادية السابق وتماشيا مع النظام التأسيسي التعددي يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية (أي 5 سنوات).وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له بتراوح بين نائبين وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني :دور الجماعات المحلية في التنمية

المطلب الأول: إشكالية تمويل الجماعات المحلية تعتبر التنمية المحلية من أبرز أهداف الجماعات المحلية إذ أنها تساهم في تحقيقها من خلال:

– الحد من البيروقراطية الإدارية والعمل على تسريع وتسهيل عملية صنع القرار الإداري والتنموي، مما يساهم في ايجاد توزيع عادل نسبيا لسلطة صنع القرار والاستثمارات، الموارد والثروات داخل الدولة؛

– تنازل الهيئات الإدارية المركزية عن جزء من صلاحياتها لصالح الجماعات المحلية لكون هذه الأخيرة هي التي تتعايش مع مشكلات السكان المحليين بشكل يومي، وتدرك أسبابها وأبعادها. وهذا الوضع يعطي لهذه المجموعات القدرة على ربط برامج ومشاريع التنمية بالحاجات المتعددة والمتناقضة على للمناطق والأقاليم والشرائح السكانية المختلفة،وبالتالي يضمن تحقيق أهداف خطط التنمية الوطنية بصورة فاعلة وإيجابية؛

– إيجاد الاتصال المباشر والمستمر بين هيئات التخطيط التنموي والسكان، وهذا يمكن من القائمين على التخطيط من الحصول على بيانات أكثر دقة حول أوضاع مناطقهم ويساعدعلى إعداد وتنفيذ خطط تنموية واقعية وفعالة ومؤثرة؛

[1] عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص ص 139..140.

– إيجاد توزيع عادل لمكاسب التنمية، وتحسين المستوى التنموي والخدمي في جميع مناطق البلد من خلال وصول الموارد والاستثمارات إلى جميع مناطق وأقاليم الدولة، وهذا يقلل من حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والاقليمية؛

– تخفيف العبء الإداري والتنموي عن مؤسسات العبء الإداري والتنموي عن مؤسسات وهيئات السلطة المركزية، حيث تسند العديد من المهمات والصلاحيات إلى الجماعات المحلية، وهذا الوضع يمكن هيئات التخطيط المركزية من أخذ الوقت الكافي في الإشراف بشكل فعلي وعملي على متابعة التنمية المختلفة؛

– تجسيد مبدأ الديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار التنموي المحلي، وذلك على اعتبار أن اللامركزية عي شكل من أشكال وأسس العملية الديمقراطية. [1]

الفرع الأول:مصادر تمويل الجماعات المحلية

1– مصادر تمويل الجماعات المحلية: من أجل أن تؤدي الجماعات المحلية المهام الموكلة إليها هي بحاجة إلى موارد مالية لذلك، وتتنوع مصادر هذه الموارد بين مصادر داخلية وأخرى خارجية حيث[i]:

1– مصادر تمويل داخلية:والتي تتمثل في:

1–1– الموارد المالية غير الجبائية: تتمثل أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية، حيث:

–**التمويل الذاتي:**يجب اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم الاستثمار لضمان التمويل الذاتي لفائدة الجماعات المحلية.[2]

–**إيرادات نواتج الأملاك:** وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها، أو ما تتحصل عليه نتيجة استغلال أملاكها من الغير.

–**إيرادات الاستغلال المالي:** تتمثل في نواتج الاستغلال ف كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات وتأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية،وتتسم بالتنوع إذ تتمثل في: رسوم جنائزية، نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات،حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية ...الخ.

1–2–الموارد المالية الجبائية: تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، وهي تمثل نسبة 90% من ميزانياتها وهي تصنف إلى:

– الضرائب والرسوم المخصصة بكاملها للجماعات المحلية ولمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية:وتتكون من: الرسم على النشاط المهني، الرسم على القمامات المنزلية، الرسم العقاري

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر التوزيع، جزائر،2002،ص 158.

[2] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 4 ص 269.

والمكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم على الملكيات غير المبنية، رسم الإقامة، الرسم على عقود التعمير، الرسم المطبق على الإعلانات والصفائح المهنية، الرسم على الحفلات.

- الضرائب والرسوم التي يخصص جزء منها للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية: وتتكون الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الأملاك، رسم الذبح، اتاوة الرعي، الدمغة الجبائية على السيارات، الضرائب على أرباح المناجم، الرسم على حق استغلال المساحات المنجمية، ضريبة الاستخراج من المناجم.[1]

2- الموارد المالية المحلية الخارجية: نظرا لقلة الموارد المالية الذاتية للإيرادات المحلية ولكي لا يتم إثقال عاتق المواطن بالضرائب تلجأ الإدارات المحلية إلى الإدارة المركزية أو للمؤسسات العامة للحصول على موارد أخرى غير ذاتية، ومن أهم هذه الموارد:

2-1- الإعانات:وهي الأموال التي يتم الحصول عليها دون مقابل سواء من الدولة أو الأفراد أو المؤسسات الخاصة من خلال ما يقدم من هبات وتبرعات، الوصايا ....، وتتفرع إلى:

- إعانات حكومية تأتي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث يقوم بالتوزيع العادل بين البلديات وفق معايير معينة؛

-إعانات الأفراد والمؤسسات (التبرعات والهبات) وتتكون من حصيلة ما يتبرع به المواطنون والمؤسسات والشركات إما مباشرة إلى الإدارة المحلية أو من خلال المساهمة في تنفيذ وتمويل أحد المشاريع المحلية.

2-2-المخططات البلدية للتنمية: المخططات البلدية للتنمية هي برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم إنجازها عبر مراحل،حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية، وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها،وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات.

2-3- الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية:نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بهدف تكوين التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للبلديات والولايات،ولكي يتمكن الصندوق من تأدية مهامه فانه يتوافر على موارد مشتركة وأخرى خاصة

[1] بسمة عولمي ، المرجع السابق، ص270.

ونشير إلى أنه رغم الدور الهام الذي لعبه هذا الصندوق في مجال تمويل الجماعات المحلية إلا لم أنه يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية .[1]

2-4- القروض:

بالرغم من وجود الإعانات الحكومية إلا أنها تبقى محدودة،كونها محصورة فيتأمين المرافق العامة ومنه يأتي دور القروض لتمويل مشاريع الجماعات المحلية،فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء للقرض البنكي قصد الوصول إلى التمويل،وذلك بموجب القانون.

أ- عوائق تمويل الجماعات المحلية:هناك العديد من العراقيل التي تقف دون الاستغلال الأمثل والتعبئة الفعالة لموارد الجماعات المحلية مما يتسبب في العجز للجماعات المحلية و من أهم هذه الأسباب نذكر مايلي:

ب- التهرب الضريبي:إن التهرب الضريبي هو محاولة الممول أو المكلف بالضريبة التخلص من أعباء الضريبة وعدم الالتزام القانوني بأدائها. وقد أعطيت تعاريف كثيرة له منها أنه:[2]

- اعتداء غير مباشر على القوانين المنظمة للضريبة باستعمال وسائل معينة تمكن المكلف من عدم دفع جزء أو كل الضريبة؛

-عدم تصريح الممول بجزء من ثروته أو دخله، ويكون ذلك إما بغير قصد كالنسيان أو بقصد كتخفيض في القيمة المصرح بها، وفي هذه الحالة يعتبر الأمر مخالفة إدارية؛

- محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا بإتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون؛

ويبدو هكذا أنه مهما تعددت التعاريف بخصوص ماهية التهرب الضريبي فإنها تتفق كلها على أن الظاهرة تعني الاعتداء على القواعد المنظمة للضريبة وذلك باستعمال وسائل الغش والتدليس.[3]

---

[1] موسى رحماني ووسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول " تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص5.

[2] سعدان شبايكي وملاك قارة، التهرب الضريبي:دراسة ميدانية في ولاية قسنطينة،مجلة الاقتصاد والمجتمع،المجلد 2،العدد 2، المغرب، ص 162.

الجانب التطبيقي

تمهيد

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المطية المتمثلة في الولاية و البلدية ، و أولى اهتماما واسعا أقربها من المواطن باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسية و إداريا و إجتماعيا في الدولة

المطلب الأول: تقديم بلدية سعيدة :

سعيدة مدينة و بلدية تابعة إداريا إلى دائرة سعيدة بولاية سعيدة ، جزائرية عدد سكانها حوالي 135 . 488 الف نسمة حسب إحصائيات سنة 2011 ، تقع المدينة في جنوب الأطلس التلي في منطقة ذات أهمية ، تأسست المدينة كمعسكر فرنسي 1854 ، من بين النشاطات الرئيسية في المدينة الصناعة الجلدية و إنتاج المياه المعدنية و الزراعة.

المبحث الأول: لمحة عن مدينة سعيدة ونشأة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من المطالب.

المطلب الأول: لمحة عن مدينة سعيدة

وجدت منذ عصور ماقبل التاريخ و يشهد على ذلك محطات عديدة مثل المغارات ، المخابئ و الرسوم الحجرية مثل تلك الموجودة بمنطقة تيفريت ، أقام بها الإنسان منذ أكثر من 15 ألف سنة و قد كان يعيش تحت الصخور و في المغارات كمغارة "الإنسان " التي توجد بالضفة الشمالية لمصب واد سعيدة ، حيث تم إكتشافها عام 1891 و حسب الدراسات فإن هذه المغارة تعود إلى العصر الحجري الوسيط كما يوجد بمنطقة تبفريت (30 كلم شرق سعيدة ، مغارة أخرى تعود إلى العصر الحجري الحديث و حسب ابن خلدون يعتبر البرابرة أول سكان سعيدة ، مرت على سعيدة العديد من الحضارات منذ عصور ما قبل الميلاد ، ففي القرن الثالث الميلادي كانت تحت سيطرة الملك النوميدي " ماسينيسا " وقد كانت في عصره منطقة زراعية قوية ثم وقعت تحت سيطرت الإحتلال الروماني عام " 40 ميلادي " (محل شك)، أما عام 429 ميلادي فقد إحتلها الوندال في القرن السابع الميلادي ، ترسخت المسيحية في المنطقة مع الجدارين الفرنتيين و معنى الجدارين هم المدافعون عن الله و هم البرابرة المسيحيون .[1]

في القرن 8 الميلادي تم فتحها من قبل المسلمين بصعوبة بعد مقاومات إستمرت أكثر من نصف قرن ، ثم تم تأسيس مملكة تييرت مابين" 704 ميلادي إلى 858 ميلادي " ، وقد عرفت في هذه القرة تطور و حضارة مميزين في جميع الميادين بينما سيطر الفاطميون على المنطقة في القرن 10 الميلادي في عهد الخليفة الفاطمي المنتصر " 1036 إلى 1094 " أما في القرن الثاني عشر الميلادي سيطر المرابطون ثم الموحدون الذين إستقروا في سعيدة " 1147 – 1269"، ثم جاء الزيانيون و بقوا إلى غاية 1550 و هو تاريخ الفتح الثاني للشرق الأوسط وشمال إفريقيا كمعظم مدن شمال الجزائر ، و قد و قعت سعيدة تحت الحكم العثماني و ضمت إلى بايك معسكر" 1701 – 1791 " تحت حكم الأغا .[1]

إحتل الفرنسيون الجزائر العاصمة عام 1830، ثم إحتلوا و هران و مرسي الكبير و كذلك معسكر إبتداءا من 1835 حيث تنقل الأمير عبد القادر إلى سعيدة و أسم قاعدته العسكرية بغابة العقبان " vieux saida" و هي تحتوي على برج مراقبة روماني ، في 1022 1841 بدأ الفرنسيون يدخلون سعيدة بقيادة الجنرال بيجو بعد أن تركها الأمير في حالة جيدة ، في هذه الفترة عرفت المنطقة العديد من المعارك ضد المحتل الفرنسي مثل

[1] الامانة العامة لبلدية سعيدة.

معركة عين المانعة 24 أوت و 12 سبتمبر 1843 ، معركتي تيرسين وسيدي يوسف في 22 سبتمبر 1881 ، تمت مبايعة الشيخ بوعمامة ، و في نوفمبر 1886 إستقرت في المنطقة الفرق العسكرية الأجنبية 1 أولا : كرونولوجيا الأحداث في سعيدة مابين 1945 إلى 1962 :

1945 . 05 . 02 مظاهرات بمدينة سعيدة .

05 . 18 . 1945 أعمال عنف تمثلت في حرق مقر البلدية و مستودع للفحم و قطع الأسلاك الهاتفية .

1947 . 06 . 27 نشأة أول نادي مسلم في المنطقة و هو نادي مولودية سعيدة .

1954 . 11 . 01 إندلاع الثورة التحريرية . مارس 1956 إمتداد الثورة في المنطقة حيث في التنظيم السياسي و العسكري لمؤتمر الصومالم تم تقسيم ولاية سعيدة بين منطقتين 06 و 08 للولاية الخامسة. عام 1957 نشأة أول خلية للفنانيين في سعيدة . ديسمبر 1958 نقل العقيد الماريشال بيجار إلى المنطقة . 05 جويلية 1962 الجزائر حرة مستقلة.[1]

طيلة الثورة التحريرية كانت المنطقة شاهدة على العديد من العمليات المسلحة من طرف الثوريين إذ سجلت و قوع 1700 شهيد في ساحة الشرف لتعيش الجزائر حرة حيث تم تسجيل 81 عملية من معارك و إشتباكات عسكرية و أعمال تخريب و ذلك من 1956 إلى1962.

المطلب الثاني: أصل تسمية سعيدة

تذكر الروايات أن المدينة كانت تحمل الإسم الأمازيغي تيرسيف ، كما حملت إسم زوجة عبد الله بن ربي عم مهدي العبد وهو الخليفة الذي حكم المنطقة في القرن التاسع الميلادي ، كما سميت " حاز سعيدة " و يعود للمياه المعدنية الساخنة لسيدي عيسى و ذلك في عهد الفاطميين ، كما سميت العقبان لوجودها في وسط الهضاب العليا و الإنتشار طاتر العقاب فيها ، هذا و قد أسماها الأمير عبد القادر سعيدة نظرا لما حققه فيها من قوة و هو الإسم الذي بقيت إليه إلى غاية اليوم .[21]

معلومات مقدمة من شرق إذاعة سعيدة الحيوية .

[1] الامانة العامة لبلدية سعيدة

المطلب الثالث:الموقع الجغرافي

يحد بلدية سعيدة كل من :

– شمالا : أولاد خالد. – جنوبا : عين الحجر. . شرقا : الحساسنة .

. غربا : نوي ثابت . ثالثا : تقديم المصلحة مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و تضمن ثلاثة مكاتب:

1–مكتب الشؤون الإجتماعية، و يتولى ما يلي[1]: .إحصاء الفئات الاجتماعية (مكفوفين، عجزة، شيوخ، قوي العاهات)- . ضبط قاتمة المحتاجين . ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف . أحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية للحياة. – إعداد شهادة الكفالة و الحضانة و الانفصال عن الوالدين – إنشاء و متابعة لجنة التحقيقات الاجتماعي . إعداد المحاضر و الملفات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية قصد تحويلهم إلى المراكز المختصة

2– مكتب الثقافة و الرياضة، و يتولى كل المهام المتعلقة بترقية الثقافة و الرياضة، و في هذا الشأن يقوم خاصة بما يلي: . التنسيق و العمل مع مختلف الجمعيات و الرابطات الثقافية و الرياضية من أجل دعم

الثقافة و الرياضية. تنظيم التظاهرات الثقافية و الرياضية. تسيير المكتبات. إحصاء و ضبط مختلف الجمعيات

3– مكتب النشاط الاجتماعي، و يتولى ما يلي:

. متابعة ملف الشبكة الاجتماعية . العمل و التنسيق مع الجهات المختصة في مجال الشغل . إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية

. إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية .

. إحصاء الفئات الاجتماعية المحتاجة العراقيل التي تواجه المصلحة من جملة العراقيل التي تواجه مكتب النشاط الإجتماعي نذكر منها:

. كثرة طالبي الاستفادة من جهاز الشبكة الإجتماعية و المنحة الجزافية . نقص المرافق والمساحة المخصصة للمكتب مقارنة مع استقبال الكم الهائل من الملفات و المواطنين. نقص في الميزانية و تحصلهم على منحة قليلة لا توفر لهم أدنى مستويات العيش عدم استفادة الكثير من التأمين-

[1] الامانة العامة لبلدية سعيدة

يعمل بالبلدية حوالي 780 موظف حيث أنها متعاقدة مع 2174 موظف بعقود دائمة و 150 بعقود مؤقتة بما فيها عقود غير محددة المدة، و أخرى محددة المدة و 4179 عقد ما قبل التشغيل (CID – CIP – CIP)، و هم مقسمين على المديرية، الملاحق التابعة للبلدية المدارس، و غيرها... او من خلال الهيكل التنظيمي فالبلدية يتضح لنا مختلف المصالح و المكاتب و الفروع الخاصة ببلدية سعيدة.[11]

[1] الامانة العامة لبلدية سعيدة.

الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة

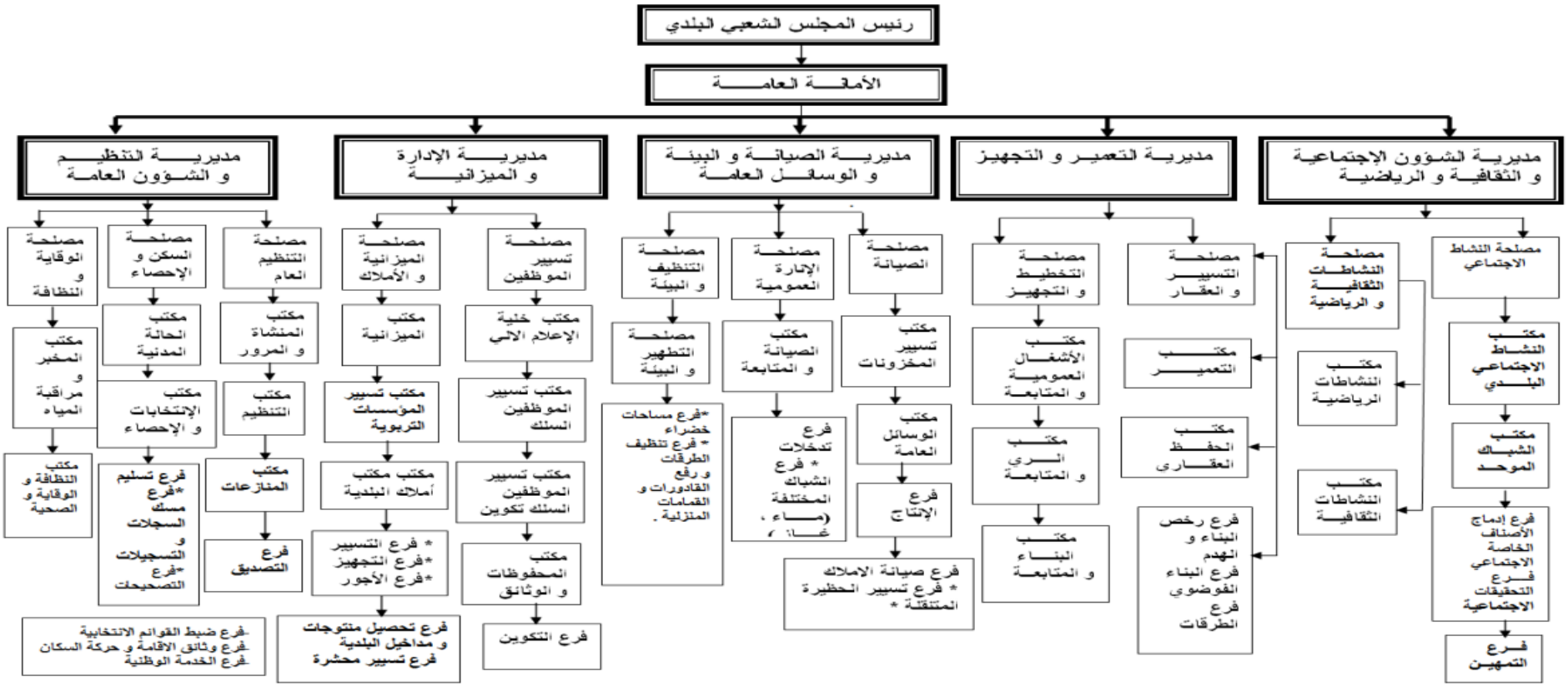

المصدر:الأمانة العامة لبلدية سعيدة

المبحث الثاني: هيئات البلدية

سنعرض مطلبين

المطلب الأول :المجلس الشعبي البلدي

يد المجلس الشعبي المشتي ميزة أساسية في تسيير وادارة البلدية كجماعة ادارية لا مركزية اليومية، تشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبهين يتم اختيارهم من على سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية الناخب: شخص طبيعي يبلغ 19 سنة يتمتع جميع الحقوق السياسية والاجتماعية و الحلمية الجزائرية المترشح: يشترط في الترشيح عدة عناصر منها الجنسية الجزائرية و بلوغ السن 25 سطة ، الإقامة باقليم البلدية و الانتماء لحزب سياسي أو حر.. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: التهيئة والتنمية المحلية، السكن، التعليم الأساسي التحضيرية الصحة المحيط، الاستثمار الأقتصادي، التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز الأجهزة الأجتماعية و الجماعية رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتم تعيله من القنزين من القوائم الانتخابية ذات أغلبية 5 سنوات، و بعد 8 أيام ينصب من طرف الوالي.

تشتمل البلدية على هيكل تنظيمي يتكون من ورئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمانة العامة : مديرية الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية ومديرية التعمير و التجهيز و مديرية الصيانة و البيئة والرسائل العامة . و مديرية الإدارة و المهزلية و مديرية التنظيم و الشؤون العامة المطلب الثاني : نظام الترقية في بلدية سعيدة.

تحتوي بلدية سعيدة على 769 موظف حسب آخر الإحصائيات ، و ذلك بمختلف تصنيفاتهم و رتبهم في السلم الإداري ، مقسمون على عدد العمال الدانيين الذين يعملون بنظام 08 ساعات في اليوم ، 529 موظف و حد العمال المتعاقدين الدائمين هو 33 موظف ، أما العمال المتعاقدين الغير الدانين فتحتوى بلدية سعيدة 123 موظف يتم تجديد عقود عملهم كل سلة ، أما عدد العمال المتعاقدين بالتوقيت الجزئي فهو 84 موظف يتم تجديد عقودهم كل سنة ، و هم مقون حسب الرتب على النحو الآتي :[1]

. 03 مسالا مهندسى و مهندس تطبيقي . . 19 متصرف إقليمي . . 109 عون مكتب . 19 كتب إنارة اليمية

-82عون إدارة الإقليمية. .

-2عون رئيسي للإدارة رزاند تقلى سامى .

[1] الامانة العامة لبلدية سعيدة

- 01 محاسب إدارة إقليمية .

- 18 ملحق إدارة إقليمية

-01 محاسب رئيسي للإدارة الإقليمية .

-16 ملحق رئيسي زاد نقطي سامي للإعلام الآلي

-01 طبيب بيطري . . 09 مهندس دولة.

-05 مهندس رئيسي زاد متصرف رئيسي . : أما بخصوص المناصب العليا فتشمل بلدية سعيدة على منصب واحد هو منصب الأمين العام .

-201 عمال مهنيون بالإضافة الى الحراس و أعوان النظافة .

سائق مستوى أول.

- 169 عامل مستوى 02 بالإضافة إلى سواق صنف 02

المطلب الثاني: نمادج للترقية في بلدية سعيدة

أ. مثال عن الترقية في المدرجة في بلدية سعيدة : لدينا عينة عن الترقية في الدرجة الموظف العمومي ببلدية سعيدة من أجل التأكد من مدى تطبيق البلدية محل الدراسة للترقية و ذلك من خلال الأمر رقم 06-03 : يرقى الموظفين في بلدية سعيدة رتبة متصرف إقليمي الصيف 12 متحصل على الدرجة 11 الرقم الاستدلالي 537 + 295 مئة إلى الدرجة 12 كتلك المتحصلين على الدرجة 10 إلى الدرجة 11 والمتحصلين على الدرجة و إلى الدرجة 10 و هكذا دواليك ، و تتم هذه الترقية بعد استكفانهم شرط الأقدمية المطلوبة المتمثلة في 02 سنوات و 06 أشهر كحد أدنى ب 03 سنوات و06 أشهر كحد أقصى للانتقال من درجة إلى درجة أخرى تعلوها مباشرة ، سنوات الأقدمية هذه موزعة على ثلاث وتاتر و هي المدة الدنيا ، المدة الوسطى ، المدة القصوى ، و تكون تباعا حسب النسب التالية :

أربعة (04) أربعة (04) إثنان (02) من ضمن 10 موظفين ، و هذا يعني ترقية (04) أربعة على أساس المدة الدنيا (04) أربعة على أساس المدة الوسطى ، (02) بنات على أساس المدة القصوى ، الموظف الأول برفي على أساس المدة المتوسطة لاحتفاظه بأقدمية تقدر بسنتين و إحدى عشرة شهرا ، وتمنح له أقدمية الجنوب و هي أربعة أشهر يحصل على أقدمية إجمالية تقدر بثلاث سنوات و أربعة (04) أشهر ، يراعي في النقطة في الدرجةالتنقيط السنوي و هي نقطة مرقعة برقم بها التفكير العلم الذي يمين القيمة المهنية لكل موظف و قد تحصل بوعلام على علامة 5 : 18 أما عبد الكريم تحصل على نقطة 18 ، يضع هذه النقطة المسؤول و المشرف على الموظف بعد استلام بطاقات التنقيط السنوي من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء مع منحه الدمية الجنوب و تقوم بإعداد جدول الترقية الذي يجب أن

يتوقف في 31 ديسمبر من السنة الماضية ، تعمل اللجنة المتساوية الأعضاء على دراسة جميع الملفات المرفقة بالجدول وعلى إثر هذه الدراسة يحرر كاتب اللجنة محضر الاجتماع الذي يتم إمضايج من طرف جميع أعضاء اللجطة المتساوية الأعضاء ، بعد ذلك يقدم قرار المصادقة على المحضر إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين للتوقيع عليه ، قامت الجطة باختيار بوعلام من بين مجموعة من الموظفين الذين تتوفر فيهم نفس شروط الترقية من الدرجة 09 إلى 10 ، وكان معيار السن هو المعيار الفاصل في هذه الحالة ، تحصل عهد الكريم على ترقية في الدرجة فيعد تصنيفه في الدرجة الموالية الموافقة الرقم الاستدلالي

269 + 537 = 806 ، و هو الرقم الذي يعطو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي كان يحوزها في رتبته الأصلية ، و يحتفظ بباقي الأقدمية و هي أربعة (04) أشهر .

نشير أن الترقية في الدرجة لا يترتب عنها تغيير في الوظيفة التي يمارسها الموظف مل يترتب عنها فقط زيادة في الراتب بالنسبة إلى المتصرف الإقليمي الذي برقي من الدرجة 09 إلى الدرجة 10 و الرقم الاستدلالي الجديد هو ناتج الضرب الرقم الاستدلالي الأدني في قيمة النقطة الأستدلالية و تحدد اللقطة الإستدلالية ب 45 دج ،و يكون الراتب 80*45 دج = 36270 دج. ب- أمثلة عن الترقية في الرتبة :

تكون مقسمة على النحو الآتي : - 60 % من المناصب عن طريق التوظيف الخارجي . - 30 % من المناصب عن طريق الامتحان المهني . - 10 % من المناصب عن طريق الترقية الاختيارية .

أما بخصوص الترقية ببلدية سعيدة لدينا عينات من الترقية على أساس الشهادة مثل فيمايلي : [1]

عن مكتب للإدارة الإقليمية 01 منصب .

عن إدارة الإقليمية 04 منصب .

متصرف الإدارة الإقليمية 01 منصب .

ملحق إدارة إقليمية 01 منصب.

[1] الامانة العامة لبلدية سعيدة

جدول رقم 04: نماذج الترقية في بلدية سعيدة

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المتصرفون	متصرف	12	537
	متصرف رئيسي	14	691
	متصرف مستشار	16	713
محقق الإدارة	ملحق الإدارة	9	418
	ملحق رئيسي للإدارة	10	153
أعوان الإدارة	عون مكتب	5	288
	عون إدارة	7	348
	عون إدارة رئيسي	8	379
الكتاب	عون حفظ البيانات	5	288
	كاتب	6	315
	كاتب مديرية	8	379
	كاتب مديرية رئيسي	10	453
المحاسبون الإداريون	مساعد محاسب إداري	5	288
	محاسب إداري	8	379
	محاسب إداري رئيسي	10	453

المصدر:الأمانة العامة لبلدية سعيدة

حصيلة صندوق التضامن والضمان لبلدية سعيدة:

بعد الفترة التي قضيناها في الدراسة الميدانية و من خلال دراستنا لواقع موظفي البلدية و إحتكاكنا بالميدان الوظيفي تمكنا من تحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة ، و من خلال هذه الدراسة لاحظنا بعض النقائص و المشاكل التي تعاني منها البلدية إرتيننا إلى أنه يوجد مايلي : إعتماد التوظيف في البلدية في كثير من الأحيان على نظام العقود محدودة الآجال مما يفقد هؤلاء الكثير من الإمتيازات ومنها الحق في الترقية و التثبيت .عدم شغور المناصب الحساسة في البلدية نتيجة تمسك بعض الأفراد بمناصبهم رغم بلوغهم السن القانونية للتقاعد. . عدم ترقية بعض الموظفين بالرغم من حقهم في ذلك . . الترقية في الوظائف في البلدية في كثير من الأحيان تتم على أساس الولاءات السياسية و الحزبية أكثر منه على أساس الكفاءة و الأقدمية.

وأخيرا ما يمكن قوله بعد هذا العمل المتواضع هو أننا استفدنا من هذه الدراسة حيث أضفنا معلومات جديدة و تعرفنا على نظام يبين لنا الجوانب القانونية و الإدارية للبلدية و الموظف ، و كذا عدد الموظفين في البلدية بالإضافة إلى واقع الترقية فيها .

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المقرر رقم 61المؤرخ في 17-06-2018

المشروع	المبلغ الإعانة	المبلغ المستهلك
ترميمات كبرى للمدارس والمطاعم المدرسية	21 131 593.00 دج	21 127 911.64دج
إقتناء و تركب تلاث مطاعم جاهزة	14 994 000.00دج	/
إقتناء و تركيب أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الإبتدائية	1 030 000.00 دج	1 025 661.00دج

تعليق: ثم غلق العملية الأولى و إرسال إستمارة الغلق لمديرية الإدارة المحلية

- لم يتم بعد تسديد مستحقات عملية الثانية

- ثم غلق العملية الثالثة و إرسال إستمارة الغلق لمديرية الإدارة المحلية

جدول رقم 06:المشاريع المسجلة على عاتق صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية سنة2018

المشروع	مبلغ الإعانة
إقتناء سيارة لفائدة مكتب الصحة و النضافة	31 888 00دج
إعانة لتكوين	1 702 000دج
إعانة لإعداد الدراسة	4 831.400دج
إعانة لتجهيز المدارس	44 643 200دج

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على المقرر رقم684 المؤرخ في 2018

تعليق: تم غلق جميع العمليات و إرسال إستمارة الغلق لمديرية الإدارة المحلية

جدول رقم 07:المشاريع المسجلة على عاتق صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية سنة 2017

المشروع	مبلغ الإعانة
إقتناء و تركيب و صيانة أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الابتدائية	1 030 000.00دج

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المقرر رقم03 المؤرخ في2017

تعليق: ثم غلق العملية و إرسال إستمارة الغلق لمديرية الإدارة المحلية

جدول رقم08:المشاريع المسجلة على عاتق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنة 2019

المشروع	مبلغ الإعانة
نفقات التغدية المدرسية	116 25 525 0دج
نفقات تحسين الوجبات الغذائية للمدارس و التكفل بالعدد الإضافي من التلاميذ المستفدين من التغدية المدرسية	919 387 08دج
نفقات التدفئة للمدارس	267 000 000دج
إعانة للتكفل بالمطاعم المدرسية	330 750 000دج
إعانة إستتنائية	165 164 000دج

المصدر: : من إعداد الطالبة بناء على المقرر رقم 05-33-62-103-151المؤرخ في2019

تعليق: لم يتم بعد تسديد مستحقات العملية الأولى

ثم غلق باقي العمليات و إرسال إستمارة الغلق لمديرية الإدارة المحلية

خلاصة الفصل :

من خلال التطرق إلى نظام الترقية ببلدية سعيدة ، و التعرف على مصالح البلدية و هياكلها والتطرق إلى الترقية بها و من خلال التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بكل نمط من أنماط التوظيف الداخلي بحيث إلى جانب الاعتماد على المصادر الخارجية للتوظيف يتم أيضا الاعتماد على المصادر الداخلية و ذلك من خلال الأخذ بنظام الترقية في التوظيف من أجل تحقيق نوع من التوازن بين المصدريين الداخلي والخارجي ، حيث تعتبر الترقية مطمح كل موظف لأنها تسمح لهم بالوصول إلى أسمى المراتب ، وتغرس فيهم الحوافز البذل أقصى الجهود للظفر بالترقية و التمتع بمزاياها المادية و المعنوية .

و من حيث وضع المعايير السليمة للترقية بحيث تعتبر من الأمور الهامة التي يجب الإهتمام بها وإعطائها أهمية كبيرة ، لأنه إذا جعلت الترقية منوطة بالوساطة و المحسوبية و المحاباة فلن يعمل أحد لا أصحاب الوساطة ولا غيرهم ، ذلك أن الموظف لا وساطة له يعلم سلفا أنه لن يظفر بالترقية مهما بذل من جهد ، كما أن المحظوظ بالوساطة لن يعمل لأنه يعلم أن الترقية شيء آخر غير التفاني في العمل وهكذا تضيع مصالح الناس .

خاتمة

إن الدراسة بينت أن مساهمة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في دعم المشاريع الاستثمارية لبلدية سعيدة يمر بمرحلة انتقالية، حيث كان و لا يزال ينشط في مناسبات عدة ويقدم خدمات جليلة في ظل تعديلات متكررة خاصة التي تمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المتعلق بصندوق الجماعات المحلية المشترك، ثم المرسوم التنفيذي 14 /116 .فإنه يمكن تقديم تشخيص لدور صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية من جهة الهيكلة و التسيير و كذلك التدخلات المالية، واقتراح ما يبدو أن من شأنها إعطاء دور أكبر وبفعالية.

نتائج الدراسة:

- ✓ يعتبر الصندوق أداة إدارية لتحقيق غاية أو أهداف مالية .
- ✓ إن النموذج المعتمد من خلال الصندوق من أجل تحقيق و تجسيد التضامن المالي فيما بين الجماعات الإقليمية قد أثبت فاعليته في ظروف مقبولة و معينة أين لعب دور الوسيط لتصحيح و إزالة مجموعة من الصعوبات أو انعدام التوازن في المداخيل بين الجماعات المحلية إلى درجة أنه توصل إلى تقليص البلديات العاجزة إلى درجة الصفر وهو بذلك سبيل من سبل لجمع أرصدة مالية لتوزيعها على هذه الجماعات في إطار التضامن والضمان .
- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية المحلية .
- ✓ أما فيما يتعلق بتسيير الصندوق فإن النقطة الإيجابية في هذا الصدد هو حصول الصندوق على إعانة الدولة فيما يتعلق بميزانية التسيير عوض ما كان قائما من قبل كالاقتطاع من إيرادات الصندوق الموجهة للبرامج (فصل ميزانية التسيير عن المحاسبين.) غير أنه أثبتت التجربة أن هذا النموذج كشف عن محدودية كبيرة فيما يتعلق بتوزيع الإعانات على الجماعات المعنية فضلا عن مسألة عدم التطابق بين وتيرة التنمية الاقتصادية للدولة من جهة و تلك المتعلقة بالجماعات المحلية من جهة أخرى، حيث أنه لا زالت طريقة عمل الصندوق بعيدة عن مرافقة الجماعات المحلية نحو تحقيق التنمية المحلية بالقدر الكافي.

التوصيات والاقتراحات:

انطلاقا مما سبق، فإن التجربة والمعاينة الميدانية لصندوق بينت مجموعة من النتائج لاسم المتعلقة منها بهيكلة وتسيير صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية أهمها :

- بالرغم من توسيع التمثيل للمنتخبين في هياكل الصندوق طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتعلق بإنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية إلا أن هذا التوسيع لا يزال ضعيف مقارنة بعدد بلديات الوطن المقدر عددها بـ 1541 بلدية، وهو الشيئ الذي يؤثر سلبا على السياسة التنموية ونظام التضامن الذي يقره المجلس لأن الانشغالات التي يطرحها 10 منتخبين تعكس فقط احتياجات بلدياتهم ولا تعكس بالضرورة احتياجات بلديات الوطن.
- بالنسبة للجنة التقنية، فلم يتم إحداثها بعد و بالتالي لا تخضع أعمال الصندوق إلى الرقابة في الوقت الراهن و تبقى المتابعة إدارية فقط و يبقى الإشكال مطروحا حتى وإن حدثت هذه اللجنة، فإنه ينحصر دورها في الرقابة اللاحقة فقط حسب ما نص عليه المرسوم التأسيسي، في حين أن عمل الصندوق يحتاج لرقابة قبلية ورقابة بعدية .
- فيما يتعلق بالأقسام (الإدارة العامة، برامج التجهيز، برامج التجهيز و الاستثمار والإحصاء والإعلام الآلي) حدثت في المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ،فلم يتم إحداثها بعد، حيث يرجع ذلك إلى عدم إحداث التصنيف و الشروط المؤهلة لتلك المناصب.

أفاق الدراسة:

ومن خلال دراستنا لموضوع مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات نقترح للطلبة بعض المواضيع المشابهة لعنوان الدراسة:

- أثر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الرفع من المشاريع الاستثمارية
- مدى نجاعة مساعدات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع

1- أمينة بنداوي، **التضامن والضمان للجماعات المحلية و دوره في تحقيق التنمية المحلية**،تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة 2014-2015

2- بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 4

3- بشير يلس شاوش ،**المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري)**،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2013

4- حجاب عيسى،**الإصلاح الإداري ضرورة للحد من إشكالية تمويل الجماعات المحلية**،سبل تميل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المتداومة ،جامعة محمد خيضر ،2017.

5- سعدان شبايكي وملاك قارة، **التهرب الضريبي**:دراسة ميدانية في ولاية قسنطينة،مجلة الاقتصاد والمجتمع،المجلد 2،العدد 2، المغرب.

6- سليمة حمادو ، **إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2012..

7- صالح بزة ، **إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 34-02،جامعة الجلفة، الجزائر أفريل2018.

8- عبد الصديق شيخ ،**الاستقلال المالي للجماعات المحلية (مداه و إمكانية التطوير)**،مذكرة ماجيستر في الحقوق فرع إدارة و مالية،جمعة الجزائر،كلية --الحقوق بن عكنزن،2003.2002

9- عبد القادر شرفاوي ،**الصندوق المشترك للجماعات المحلية و دوره في الموازنة المحلية**،مذكرة ليسانس،جامعة الدكتور يحي فارس المدنية كلية الحقوق 2012-2013 .

01- عصام صياف،**صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائ**ر،جامعة باتنة ،جوان 2017.

11- عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**،دار ريحانة،لجزائر.

12- محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري**.التنظيم الإداري،دار العلوم للنشر التوزيع،الحجار،عنابة، الجزائر، ط1 ، 2002.

13- محمد فراوي ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديموقراطية و الإنشغالات المركزية**،مذكرة ماجيستر،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر كلية الحقوق،2012-2013

14- محمد فراري ،**تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديموقراطية و الإنشغالات المركزية**،مذكرة ماجيستر،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر كلية الحقوق،2012-2013.

14- موسى رحماني ووسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول " تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة،

15- ناصر لباد، **التنظيم الإداري**،منشورات دحلب،حسين داينالجزائر، ص187..188.

16- يوسف سلاوي ،**التنمية في إطار الجماعات المحلية**،مذكرة ماجيستر،جامعة الجزائر كلية الحقوق،بن عكنون،201.2011،ص 88.

القوانين :

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة ب25 أوت 1964 العدد 26.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادر في 23ماي 1969،العدد44.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،سنة1973،عدد67.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،سنة 1986،الصادرة 05 نوفمبر1986،عدد45.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،لسنة 2010،عدد 78.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 03 يوليو 2011،العدد37.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 29 فبراير 2015،العدد 12.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة في 02 أفريل2014،العدد 19.

9- الجريدة الرسمية الصادرة في 2014،العدد 19

10- الجريدة الرسمية،لسنة 2014.

11- الجريدة الرسمية،لسنة 2014.

1-.issn.2352-95مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية-العدد الحادي عشر-جوان 2017.

2- القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يحدد كيفيات إنتخاب في مجلس التوجيه صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

3-.www.almaany.com-- معجم المعاني.

4-http://www.andi.dzالموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

فهرس المحتويات

قائمة الجداول والأشكال